جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- سي مرابط مولاي أحمد

- العيش الحاج علي

إشراف الدكتور:

- بن عودة مصطفى

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
بن عودة مصطفى	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**مشرفا ومقررا**
نهائلي رابح	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**مناقشا**

نوقشت بتاريخ: 2024/06/12

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- سي مرابط مولاي أحمد
- العيش الحاج علي

إشراف الدكتور:

- بن عودة مصطفى

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
بن عودة مصطفى	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**مشرفا ومقررا**
نهائلي رابح	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة غرداية**	**عضوا مناقشا**

نوقشت بتاريخ: 2024/06/12

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمان الرحيم

إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذّكرون

سورة النّحل، الآية 90

اقرأ باسم ربّك الذي خلق*خلق الإنسان من علق*اقرأ وربّك الأكرم*الذي علّم بالقلم*علّم الإنسان ما لم يعلم

سورة العلق، الآية من01 إلى 05

يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار

سورة يوسف، الآية 39

الشكـــر والتقديـــر

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدّم بالشكر والامتنان للدكتور **بن عودة مصطفى** لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، والذي أعاننا بتقديمه النصح والإرشادات القيّمة والتوجيه في كل خطوات هذا البحث.

كما نشكر كل أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم، والشكر موصول لكل من مدّ لنا يد العون لإنجاز هذا العمل.

والشكر أيضا إلى أساتذتنا لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذلوا الوقت والجهد في إثراء بحثنا شكلا ومضمونا.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيـح جنانـــه.

إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها وجعل كل أيـامها خيـــر وسعـــــادة.

إلى زوجتي سندي في الحياة والتي شجعتني طـوال سنـوات الدراســـــة.

إلى من تقاسمنا حلو الحياة ومرّها تحت السقف الواحد إخوتي وأخواتـــي.

إلى أبنائي فلذات كبدي شفـــاء وزيـاد، والكتكوتين إسحـــاق وياسميـن.

إلى زملاء العمل الأكارم، إلى كل من ساندني ووقف بجانبي.

سي مرابط مولاي أحمد

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي عملنا هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيــرا وصغيـــــرا

إلى سندي وعوني في الحياة زوجتـــي

إلى بهجة قلبي المولـــــود الجديد

إلى كل الزملاء والأصدقـــاء

العيش الحاج علي

مقدمـــــــــة

تمهيد:

يعدّ النظام العقابي من أهم الأنظمة القانونية التي تنظم حياة المجتمع وتحافظ على أمنه وسلامته واستقراره، وتظهر هذه الأهمية في إصلاح السلوكيات السلبية، وتأهيل المخالفين للقانون المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وحماية المجتمع من الإنحراف والجريمة.

تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا لتطوير وتحسين نظامها العقابي، حيث تشهد جهودا فعالة ومستمرة لتحسين الأوضاع داخل المؤسسات العقابية وتحسين ظروف الاحتباس، إضافة إلى تطوير السياسات الجزائية وتنفيذ الاصلاحات القانونية، والاهتمام بأساليب المعاملة العقابية خاصة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتكفل أكثر بحقوقهم وحفظ كرامتهم الانسانية، فقامت الجزائر بإصدار أول قانون لإصلاح السجون سنة 1972، من خلال الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي يعتبر أهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر، حيث رسمت من خلاله معالم السياسة العقابية التي توافق ما تمّ المصادقة عليه من معاهدات دولية ترمي كلها إلى التحولات التي طرأت على أساليب المعاملة العقابية للمحبوس، حيث تمّ وضع حقوق المحبوس ضمن أولوياتها، وحفظ كرامته كإنسان داخل السجون، لكن الامكانيات التي تضبط وتكرس النصوص القانونية وتجسد على أرض الواقع لم تكن متوفرة.

في سنة 2005 تعود الجزائر وتؤكد على تبنيها لمبادئ الدفاع الاجتماعي، التي تهتم بتأهيل وإصلاح المحبوس، وجاء القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليؤكد على ذلك، وهو ما أعلنه المشرع الجزائري بكل وضوح من خلال المادة الاولى من هذا القانون أنّ الهدف من تطبيق العقوبة هو تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

الجزائر في السنوات الأخيرة قامت بعدة إصلاحات شملت قطاع العدالة بصفة عامة، والمنظومة العقابية بصفة خاصة، والتي تشكّل موضوع دراستنا، حيث تم إطلاق مشاريع جديدة

تمحورت حول بناء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير الدولية في هذا المجال، كما اهتم القانون 05-04 بأنسنة ظروف الاحتباس، وتحسين أساليب المعاملة العقابية، واعتبرها مفتاح نجاح منظومة الإصلاح العقابي، إضافة إلى تفعيل دور بعض الأجهزة على مستوى المؤسسة العقابية وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، خاصة أنّ دوره كان شبه منعدم في ظل الأمر 72-02، رغم دوره المهم في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، كما اهتم أيضا القانون 05-04 بعملية التعليم والتكوين والعمل العقابي وأجهزة الرعاية اللاحقة، وغيرها من الاصلاحات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال عدة نقاط نسوغها كالآتي:

- تعزيز عملية العدالة من خلال دور القضاء وتأثيره على تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وضمان حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المساهمة في تحسين المنظومة العقابية والسعي إلى تحليل إصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري، وتحسين ظروف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها.
- تعزيز الاصلاح الاجتماعي ويتجسد ذلك من خلال تحسين العلاقة بين المحبوسين والمحيط الخارجي وجعل هذا المحبوس شخصا ايجابيا ومنتجا، له دور فعّال داخل المجتمع.
- توضيح الدّور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في علاج المحبوس من الانحراف والعودة للجريمة، ومحاولة إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- دور الأجهزة القائمة على عملية التنفيذ العقابي، والتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية وذلك بالسهر على حسن سير الاساليب المطبقة داخل وخارج المؤسسة العقابية، وربط الصلة بين المحبوس والمجتمع.
- الوقوف على الاساليب القانونية المعتمدة داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والتي منحت للمحبوس عدة حقوق أهمها التعليم، التكوين، العمل العقابي وغيرها.

أسباب الدراسة:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية تتمثل في:

- الرغبة القوية في التغيير والمساهمة في تحسين النظام العقابي.
- طموح الباحث الأكاديمي، والمتمثل في رغبتنا في تقديم دراسة أكاديمية يكون لها نفع لدى القارئ، وتأثير في قطاع السجون.

أسباب موضوعية تتمثل في:

- الضرورة القانونية لتحديث التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمنظومة العقابية، والتي تتماشى مع التطورات الاجتماعية وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.
- التحديات التي تواجه المنظومة العقابية في التشريع الجزائري مثل: اكتظاظ السجون، وضعف البرامج الاصلاحية، ونقص في الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
- قناعتنا أنّ تأهيل المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وضمان حقوقه داخل المؤسسة العقابية، ومعاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته سيكون له أثر إيجابي وسيعود بالفائدة على المجتمع، كما أنّ إقصاء هذه الفئة وإهمالها سيضاعف من الجريمة ولن يحد منها، إضافة إلى أنّ المحبوس مهما ارتكب من خطأ حتى ولو لم يكن خطؤه الأول، فهو بحاجة إلى فرصة يمكنه من خلالها تصحيح هذه الأخطاء عن طريق برامج التأهيل المناسبة كالتعليم والتكوين والعمل العقابي وغيرها.
- الأهمية الاجتماعية، بحيث يعتبر موضوع اصلاحات المنظومة العقابية أساسي بالنسبة لأي مجتمع، وتأثيرها يمتد لحماية الأفراد والمجتمع وتعزيز الاستقرار الإجتماعي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى عرض إصلاحات المنظومة العقابية، والتي جاء بها القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005،

المتضمن قانـون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- توضيح مفهوم المؤسسة العقابية، والتطرق إلى مختلف أنواعها.
- معرفة أنظمة الاحتباس وكيفية تطبيقها داخل المؤسسات العقابية، ومدى مواكبتها للمنظومة العقابية الحديثة.
- ترقية أساليب المعاملة العقابية للمحبوس، والتمتع بجميع حقوقه داخل المؤسسة العقابية وحماية كرامته كإنسان مثله مثل أي انسان آخر خارج المؤسسة.
- التعرف على الادارة المركزية التي تواكب سير المنظومة العقابية داخل المؤسسة العقابية وخارجها.
- التعرف على مدير هذه المؤسسة ومساهمته الفعالة في إصلاح المحبوس وضمان حقوقه.
- تحليل الاصلاحات التي تم تطبيقها في التشريع الجزائري، بهدف تحسين المنظومة العقابيــة وتعزيز دورها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة وعلى رأسها تأهيل المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- جمع وتوثيق المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمنظومة العقابية في الجزائر.
- زيادة الوعي بأهمية تحسين وإصلاح المنظومة العقابية في الجزائر وتأثيرها على المجتمع، وتشجيع مساهمة المجتمع في عملية إصلاح المحبوس حتى يبتعد عن الجريمة ويكون له دور ايجابي اتجاه مجتمعه ومحيطه وعائلته.
- التعرف على الأجهزة العقابية القائمة على التنفيذ العقابي، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات ودوره داخل المؤسسات العقابية، والوقوف على ظروف المحبوسين، ومتابعتهم والسهر على التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية، والأهم م ذلك هو وقوفه على عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت قضايا السجون، أمّا فيما يتعلق بإصلاحات المنظومة العقابية فهو قليل، رغم الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرّع الجزائري لها، لكن عموما توجد بعض الدراسات الجامعية التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للطالبة بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الجامعية 2020-2021، حيث تضمنت الحديث عن العقوبة وتطورها من الانتقام إلى الإصلاح، وتطور المؤسسات العقابية عبر التاريخ، إضافة إلى الإصلاحات العقابية التي عرفتها الجزائر ونحن في دراساتنا تناولنا إصلاحات المنظومة العقابية والتي تمس خاصة القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال تأهليهم وإصلاحهم.
- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011. هذه الدراسة تضمنت جميع الأساليب الإصلاحية المعتمدة داخل وخارج المؤسسات العقابية لكن في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وهو ما لم نتطرق إليه لأنّنا اعتمدنا في دراستنا على الإصلاحات المتعلقة بالتشريع الجزائري فقط. ونحن هنا تناولنا المنظومة العقابية في التشريع الجزائري فقط وعلاقته بالاصلاحات من خلال التعاون الدولي والاتفاقيات المبرمة.
- عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، العدد 4، جانفي 2017، والتي تضمنت المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات، ودوره في تقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن، ومواصلة لمكانة القاضي تحدثنا عن العلاقة بينه وبين أجهزة أخرى على غرار النائب العام ومدير المؤسسة إضافة إلى سلطاته ومهامه.

صعوبات الدراسة:

أمّا عن الصعوبات التي واجهتنا في موضوعنا هذا فهي:

- قلة المراجع المتخصصة في المنظومة العقابية في الجزائر عموما، والاصلاحات المتعلقة بها خصوصا.
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول مجموعة من النقاط التي لابد من تفصيلها وتحليلها، لهذا ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

هل كانت إصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري كافية وكفيلة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا؟

هذه الإشكالية المطروحة تتفرع عنها عدة تساؤلات:

1- كيف ساهمت المؤسسات العقابية في إصلاح المنظومة العقابية؟

2- ما هو الهدف من أساليب المعاملة العقابية؟

3- هل وفّق قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا؟

4- هل تمكّن قاضي تطبيق العقوبات من فرض قراراته؟

المنهج المتبع:

وسنعتمد في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي من جهة، حيث سنبيّن المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها، وأساليب المعاملة العقابية فيها، ومن جهة اخرى سنعتمد على المنهج التحليلي الذي سنحلّل من خلاله مختلف المواد القانونية التي لها علاقة بموضوع بحثنا هذا، خاصة منها المتعلقة بالقانون 05-04، كما سنلجأ أحيانا إلى المنهج المقارن، حيث سيتم المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والتشريع الجزائري والمصري.

تقسيم الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث كان الفصل الأول بعنوان المنظومة العقابية الجديدة في ظل القانون 05-04، وتناولنا فيه المؤسسات العقابية في الجزائر كمبحث أول، وأساليب المعاملة العقابية كمبحث ثاني، وتوطيد التعاون الدولي وابرام الاتفاقيات مع القطاعات الاخرى كمبحث ثالث، في حين كان الفصل الثاني بعنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المنظومة العقابية وتطرقنا فيه إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات كمبحث أول، وسلطات قاضي تطبيق العقوبات كمبحث ثاني، والقيود الواردة على مهامه كمبحث ثالث.

الفصل الأول

المنظومة العقابية الجديدة في ظل القانون 05-04

قد عرفت السجون بداية لدى اليونانيين والرومان، كما أخذت بها انجلترا في العصر الأنجلوساكسوني، وتبنتها الكنيسة لأنها لم تكن تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام. وفي القرن الثالث عشر اتضحت قواعده في اوروبا ولكن طرق المعاملة العقابية كانت سيئة، وذلك بوضع مختلف أصناف المجرمين رجالا ونساء كبارا وصغارا دون تفرقة وتمييز في أماكن إيواء واحدة. وخلال القرن الثامن عشر بدأت السجون تتطور شيئا فشيئا إلى أن أصبحت مؤسسات عقابية قائمة بذاتها فانتشرت الأفكار الإصلاحية للفقيه الإيطالي "**سيزار بيكاريا**" التي نشرها في كتابه "**الجرائم والعقوبات**"، والمصلح الاجتماعي الإنجليزي "**جون هورد**" في كتابه عن حالة السجون في إنجلترا، والتي كان لها دورا فعالا في بعض الإجراءات الإصلاحية الأولى[1].

أما في الجزائر فإن الفراغ القانوني الذي شهدته مرحلة ما بعد الاستقلال أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الرئيسية مسألة النظام العقابي والتي تضمن المعاملة العقابية وتنظيم السجون، فصادق على نظام إصلاح للمساجين بموجب الأمر 72-**02** الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر وأصبح لضحايا الإجرام حقوقا تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة[2].

إن الغاية من العقوبة هي تأهيل المسجون وإصلاحه وليس احتقاره، إذ نجد أن المادة الأولى من هذا الأمر تنص على: " **أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية**"[3].

---

1 عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص149.

2 عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.

3 الأمر رقم 02/72 (الملغى)، المؤرخ في 1972/10/02، المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1972.

لكن هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون.

ولدراسة المنظومة العقابية الجديدة في ضوء القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: المؤسسات العقابية في الجزائر

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

المبحث الثالث: توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية في الجزائر

يتطلب الإصلاح والتأهيل إلزامية اللجوء نحو أسلوب التصنيف، وذلك حسب ظروف المحبوسين الشخصية، إضافة إلى السّن والجنس، وأيضا لمدة العقوبة المحكوم بها حتى يسهل تحديد المعاملة العقابية الواجب تنفيذها في المؤسسة العقابية وفقا للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية[1].

كما أن تصنيف المؤسسات وفقا لنوع العقوبة المحكوم بها لم يعد معمولا به في ظل المنظومة العقابية الحديثة وذلك لسببين: **الأول** توجه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهذا التوجه لا تتماشى معه فكرة التصنيف الكلاسيكي للمؤسسات العقابية **والثاني** يعود إلى أن السياسة العقابية الحالية تهدف إلى تأهيل الجاني وإصلاحه وتصنيف المجرمين وفقا لخطورتهم الإجرامية، ما يلزم هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية[2].

تناولنا في هذا المبحث المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة كمطلب أول، والمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة كمطلب ثاني، والجهاز القائم على التنفيذ العقابي كمطلب ثالث.

المطلب الأول:

المؤسسات ذات البيئة المغلقة

سنتطرق بداية إلى تعريف المؤسسات ذات البيئة المغلقة، يليها تصنيف المؤسسات ذات البيئة المغلقة وأخيرا الأنظمة المختلفة السائدة في البيئة المغلقة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

المؤسسات ذات البيئة المغلقة هي الصورة الأولى التي عرفت بها السجون عبر العالم،

---

1 طاهر محمد، **آليات التنفيذ السياسة العقابية في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2021.ص 07

2 أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، **المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص07.

باعتبارها لا تكلف الدولة مصاريف باهظة، ولا تحتاج لخبرة خاصة في مكافحة الانحراف، من هنا يمكن القول أنها الصورة الأقدم تاريخيا[1]، ولا تبنى المؤسسات ذات الطابع المغلق داخل المدن الكبرى بل خارجها وتختلف عن غيرها من المباني العمومية بارتفاع أسوارها، وبإقامة أبراج حراسة في جوانبها، يقوم بمهام الحراسة حراس مسلحون يتميزون بالشدة والفطنة لا يسمحون لأي أحد من الدنو منها أو تصويرها أو التجول بجوارها[2]،

أماعن المشرع الجزائري فنجده لم يعرف المؤسسات ذات البيئة المغلقة بل تحدث عن مميزاتها، وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لجميع المسجونين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[3].

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تصنّف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة[4]:

أولا: المؤسسات:

1- مؤسسة الوقاية (L'établissement de prévention):

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، سبب تواجدها استقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية تقدر مدتها بسنتين فأقل، ومن بقي منهم لانقضاء مدة العقوبة والمقدرة بسنتين أو أقل، والمحبوسون لإكراه بدني.[5]

---

1 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص152

2 دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.2010 ص116.

3 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص153.152

4 انظر المادة 28 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المعدل والمتمم بالقانون رقم18-01 المؤرخ في30 يناير 2018، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، بتاريخ 30 يناير 2018.

5 بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين** د ر ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.ص 42

توجد حاليا 80 مؤسسة وقاية وطنيا، ويبلغ عدد المحاكم 192 محكمة، والملاحظ هنا ان هناك محاكم لا توجد على مستوى اختصاصها الإقليمي مؤسسات وقاية، مما خلق صعوبات كثيرة خاصة من ناحية الاستخراج والتحويل.

2- مؤسسة إعادة التربية (L'établissement de rééducation):

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن **05** سنوات، وأيضا كل من تبقى عن انقضاء عقوبته **05** سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا[1].

يبلغ إجمالي مؤسسات إعادة التربية في الجزائر **35** مؤسسة، أما عدد المجالس القضائية فهو **36** مجلس.

والملاحظ هنا ايضا أنه يوجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم **(05)** سنوات أو ما تبقى من انقضاء مدة عقوبتهم يساوي أو يفوق **(05)** سنوات[2].

أ-المحبوسين مؤقتا: عندما وضع المشرع الجزائري هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية كان له مبرراته القانونية لأن المتهم يعتبر في نظر القانون بريئا إلى حين صدور حكم بإدانته من سلطة قضائية.

ب- المحكوم عليهم نهائيا: هم الذين ارتكبوا مخالفات أو جنح بسيطة، وهم أيضا مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز مدة عقوبتها سنتين.

ج- المكرهين بدنيا: هم الذين يتم إجبارهم ودفعهم إلى الالتزام بالوفاء بدفع الالتزامات المالية اتجاه صاحب الحق وذلك برد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض.

3- مؤسسة إعادة التأهيل:(L'établissement de réadaptions)

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة بها عليهم

1 انظر الفقرة: 02 من المادة: 28 من القانون:05-04 المرجع السابق.

2 بريك الطاهر، المرجع السابق. ص43.

والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[1].

ثانيا: المراكز المتخصصة:

إن المبدأ الدولي يقضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين، وهذا الإلزام مستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما يجب فصل النساء عن الرجال لضمان سلامتهن الجسدية، ولا تفتش امرأة إلا من طرف موظفة، كما يجب أيضا فصل الأحداث عن البالغين تطبيقا لفكرة تفريد العقوبة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1- مراكز مخصصة للنساء :(Les centres spécialisés pour femmes)

وهي المراكز التي تودع فيها المحبوسات مؤقتا، والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمكرهات بدنيا.

2- مراكز مخصصة للأحداث:(Les centres spécialisés pour mineurs)

وهي المراكز التي تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2] .

الفرع الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة

إن الأنظمة المختلفة أو أنظمة الاحتباس مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم، فنجد أن أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم، ومن هنا اختلفت أنظمة الاحتباس من نظام جماعي، فردي، مختلط وتدريجي.

أولا: النظام الجمعي:

اعتمد المشرع الجزائري على النظام الجمعي من خلال المادة 1/45 حيث نصت أنــه:

1 انظر الفقرة 03 من المادة 28 من القانون 05-04 مرجع سابق.

2 انظر الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 05-04، مرجع سابق.

" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظـام يعيش فيـه المحبوسيـن جماعيا"[1].

إن هذا النظـام يسمـح للمسجونين بالاختلاط سواء أثناء العمل، النـوم والاستراحـة ليلا ونهارا، كما يعيـن هذا النظام إدارة المؤسسة العقابية من خلال تقليل النفقات عليها والتعـود على العيش في جماعة، لكن هذا الاكتظاظ والاختلاط يؤثر سلبا على المساجين فنجد المجـرم المبتـدئ مـع العائد وبالتالي تتحول المؤسسة العقابية إلى مكان للجريمة مما يؤدي إلى صعوبة حفظ النظام وسهولة التمرد[2].

وهذه من بين الانتقادات والعيوب التي تطال هذا النظام، أنه لا يساعد في إصلاح المسجون بل عكس ذلك فقد يكون مصدر خطر كبير عليه، فالاختلاط بين السجناء يؤدي إلى الإفساد الخلقي والاجتماعي وذلك بتأثير السجين الفاسد على السجين الصالح. ورغم الانتقادات الموجهة للنظام الجمعي، فإنه يظل النظام الأكثر انتشارا في العالم، فلا يمكن استبعاده، بل يمكن الحفاظ عليه من خلال تجنب العيوب التي تشوبه[3].

ثانيا: النظام الانفرادي:

من خلاله يتم عزل المسجون عن غيره من المساجين ليلا ونهارا، فيكون لكل مسجون زنزانة خاصة به وهو عكس ما هو معمول به في النظام الجمعي، يقوم المسجون بجميع أعماله داخل هذه الزنزانة بحيث تكون مجهزة صالحة للأكل والنوم وتلقي دروسه، دون الاختلاط بأحد، كما يكون عدد الزنزانات في هذا النظام بعدد المساجين المتواجدين به، وسمي أيضا بالنظام الفيلاديفي كونه اشتهر في سجن بفيلاديفيا[4].

من إيجابيات هذا النظام اجتناب مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، كما

---

1 انظر الفقرة 01 من المادة 45 من القانون 05-04.

2 عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، **علم العقاب**، ط1، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022، ص79.

3 عمراوي مصطفى، ربيعي احمد، **إصلاح السجون طبقا للقانون 05-04**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي. جامعة زيان عاشور،الجلفة،2022، ص24

4 عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص79.

يتحقق من خلاله الردع لبعض الفئات من المسجونين من معتادي الإجرام ومحترفيه ويطبق على الفئات التالية[1]:

1- المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة **155**[2] من القانون **05-04**

2- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، عدم تجاوز مدة العزلة (03) سنوات.

3- المحبوس الخطير، وذلك بعد صدور مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهو تدبير وقائي

4- المحبوس المريض أو المسن، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ومن مزاياه أيضا أنه يعطي فرصة للمسجون لعدم تكرار تصرفاته المخالفة لنظام الجماعة، كما يوفر ظروف أحسن لدراسة نفسية المحبوس وعوامل الانحراف لديه، كما أنه يساعد على تطبيق برامج الإصلاح التي تطبقها الدولة في المؤسسات العقابية فتكون حتما نتائج أكثر فائدة وفعالية[3] .

ومن عيوب هذا النظام أنه نظام مكلف لما يتطلبه من توفير زنزانات فردية لكل سجين، كما نجد معاناة كبيرة لدى المساجين كالقلق والتوتر النفسي وهو ما يؤثر على عملية تأهيلهم وإصلاحهم.

ثالثا: النظام المختلط:

إن هذا النظام ما هو إلا نتيجة لجمع مزايا النظام الجمعي والنظام الانفرادي، فبعد فشلهما أصبح من الضروري إيجاد نظام يحافظ على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للسجين، والأهم من ذلك هو إصلاح السجين دون تكليف الدولة مبالغ باهظة.

من خلال هذا النظام يتم تطبيق النظام الجماعي فيمكن للمساجين العيش جماعيا بحيث يسمح لهم بالالتقاء والاختلاط خلال العمل وتناول الطعام شريطة التزام الصمت والهدوء، أما

1 انظر المادة 46 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 انظر المادة 155 من القانون 05-04.

3 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص165

في الليل فيتم اللجوء إلى النظام الانفرادي ويمنع عليه الالتقاء بالآخرين[1].

لكن وعلى الرغم من كون هذا النظام خفف على الدولة من ناحية التقليل من التكاليف الاقتصادية نتيجة تهيئة عدد الزنزانات الذي يكون بعدد المحكوم عليهم وتخصيصها يكون للنوم فقط، كما أنه من ناحية أخرى يسمح بتكوين المحكوم عليهم وتهيئتهم للعمل خارج المؤسسة العقابية وهوما يتوافق مع النظام الجمعي، كما يسمح في هذا النظام استخدام الآلات الحديثة، دون أن ننسى أن فرض الصمت على المحكوم عليهم يمنع الاختلاط السيئ بينهم، لكن في نفس الوقت انتقد هذا النظام ففرض الصمت على المساجين أثناء النهار مناقض للطبيعة البشرية، فالإنسان مهما كان لا يمكنه العيش دون كلام وتطبيق هذا النظام يضر بالمسجون نفسيا وجسديا، كما يعيق عملية الإصلاح والتأهيل[2].

رابعا: النظام التدريجي:

النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل عديدة، بحيث ينتقل فيها السجين من مرحلة إلى أخرى ما يتماشى مع أحد الأنظمة المعينة، فيسمح للمحكوم عليه بالانتقال من النظام الانفرادي (العزل) إلى النظام الجمعي، بحيث يطبق عليه بداية النظام الانفرادي في الليل والنهار، وبعدها يعزل السجين في الليل ويختلط بالمساجين نهارا، كما يسمح له بعدها بالزيارات والمراسلات، وفي مرحلة تالية يسمح له بالعمل خارج المؤسسة العقابية نهارا، والرجوع إليها ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا نظام الافراج المشروط حسب الشروط المحددة قانونا[3].

وهذا ما يشجّع السجين على التجاوب مع أساليب المعاملة العقابية المفروضة عليه، وفي الوقت نفسه يحفزه إلى الاندماج في المجتمع والعودة إلى الحياة الحرة وذلك بمراحل تدريجية.

---

1 عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص80

2 بن لعربي راضية، **الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021 ص114

3 أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، صص 33،34

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

سنتناول في هذا المطلب تعريفا لمؤسسات ذات البيئة المفتوحة يليها شروط واجراءات الاستفادة من هذا النظام وكفرع أخير نبين فيه مزايا وعيوب هذه المؤسسات.

الفرع الاول: تعريف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طبيعة فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية أو ذات نفع عام، وتتميز بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بعين المكان[1].

والعبرة من هذا النظام أن المحبوس فيه يتمتع بثقة وأهلية لتحمل مسؤوليته اتجاه الإدارة العقابية، واتجاه المجتمع، فنجد أن هذا النوع من المحبوسين يتميزون باحترام هذا النظام فلا يحاولون الفرار، كما لديهم اقتناع خاص ببرامج الإصلاح التي تحفزهم وتنمي فيهم الثقة أكثر بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم داخل المؤسسة العقابية، فليسوا بحاجة إلى إجبارهم على احترام النظام داخل المؤسسة، والإلتزام ببرامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، وإنما يقومون بذلك حبا وطواعية، وهنا يبرز دور وأهمية هذا النوع من المؤسسات[2] .

إن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية والتي تقوم عليها مؤسسات البيئة المفتوحة وفقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي أهمها مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1955[3].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

للاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة يجب أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، بمعنى صدور حكم في حقه أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، كما يجب أن يقضي فترة معنية من العقوبة، فيجب على المحبوس المبتدئ أن يقضي ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للعود الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة

---

1 انظر المادة 109 من القانون 05-04، مرجع سابق..

2 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص171.

3 طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص115.

للحرية فيجب أن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك يجب صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، وهذا من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة **111** من القانون **05-04**، بحيث يصدر مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

الفرع الثالث: مزايا وعيوب مؤسسات البيئة المفتوحة

أولا: مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة

نلاحظ أن نظام البيئة المفتوحة قد حقق مزايا عديدة، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، وذلك بسبب تمتع المحكوم عليه بقدر كبير من الحرية، مما يولد لديه الندم على الجرم الذي اقترفه، وحرصه على المحافظة على الثقة الممنوحة له وأيضا الطريق الذي سلكه لإثبات جدارته، ومن بين المزايا نجد الحفاظ على سلامة وصحة المحبوسين نفسيا وجسديا، وهذا ما يقلل من الاضطرابات النفسية لديهم والتي ما يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة، نظرا للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل المؤسسة، إضافة إلى أن هذا النظام أقل تكلفة إذا ما قارناه بالبيئة المغلقة، كما نلاحظ أيضا أن العمل في البيئة المفتوحة بتنوع قطاعاته لو دور فعال في توفير ربح مالي للمحكوم عليه لسد متطلباته من جهة، وادخار ما يستطيع ادخاره لما بعد الإفراج عنه.

هنا يتبين أن نظام المؤسسات المفتوحة يعتبر همزة وصل بين المجتمع والمحبوسين وهو ما يؤكده علماء العقاب، كما تجدر الإشارة أن المشاكل التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن النظرة السلبية للمجتمع إليه الذي يراوده الشك في مدى نجاعة هذا النظام في تأهيله وإصلاحه خاصة بعد أن يمضي مدة طويلة داخل السجن[2] .

1 دردوس مكي، مرجع سابق، ص179.

2 سحنين أمال، موساوي خالد، **دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018، صص 67،68

ثانيا: عيوب مؤسسات البيئة المفتوحة

هذه المزايا العديدة يمكن أن تقلل من القيمة الثابتة وهي الردع وتحيل دون تحقيق الهدف المرجو من العقوبة المسلطة على المحكوم عليه، فنجد كثرة التسامح والتساهل مع المحكوم عليهم، كما تسهل وتساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية وأخرى صناعية مفتوحة مفتوحة، غير مزودة لا بعوائق ولا حواجز تمنع من ذلك[1].

رغم هذه العيوب إلا أن دور مؤسسات البيئة المفتوحة يبقى فعالا على اعتبار أن المساجين المستفيدين من هذا النظام يتم اختيارهم بعد دراسة وفحص كبيرين، يتم الوقوف على شخصية المحكوم عليهم وتحديد مدى الثقة التي يتم وضعها فيهم، وبالرجوع لعدم ردع العقوبة فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطقها وليس بتنفيذها والأهم من ذلك أن الردع الخاص يتحقق فقط بسلب حرية المحكوم عليهم[2].

المطلب الثالث: الجهاز القائم على التنفيذ العقابي ودوره في عملية تأهيل المحبوسين.

إنّ المشرع الجزائري أسرع في وضع تشكيل يرافق المؤسسة من الخارج ومن الداخل متمثل في إدارة مركزية وإدارة محلية متنوعي التخصصات يقومون على تسييرها من شتى الجوانب.

الفرع الأول: الإدارة المركزية:

تضم الإدارة العقابية المركزية كلا من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبعض الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمرسوم تنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/14، وهي التي تشرف على تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر.

يتشكل التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير الأول كما يساعده في مهامه (04)

1 اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص83.
2 سحنين أمال، موساوي خالد، مرجع سابق، ص69.

مديري دراسات[1]، كما يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى رفقة مفتشية مصالح السجون خمس (05) مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس
- مديرية أمن المؤسسات العقابية
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل

وبالنظر لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم393/04، نجدها حددت مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج نذكرها كالآتي[2]:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بهدف إصلاح المساجين.
- السّهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، مع احترام كرامة المساجين وحمايتهم.
- وضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية داخل المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة إدماج المساجين اجتماعيا
- تشجيع البحث العلمي في ميادين مختلفة تكون متعلقة بالوسط العقابي
- السهر أيضا على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط داخل المؤسسات العقابية والورشات الخارجية
- مراقبة شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية

1 مهداوي محمد الصالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، د ر ط، دار كنوز الجزائر، 2020، ص45.

2 االمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 2004.

- ضمان التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية، إضافة إلى مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

ثانيا: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من أجل تأطير وتفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تم استحداث هيئات جديدة من طرف المشرع الجزائري تتمثل في:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المسجونين والإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

وفقا لنص المادة 112 من القانون 05-04 والتي تقضي أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تختص بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني حسب برنامج تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]،

وفي نفس الشأن ولتطبيق أحكام المادة السالفة الذكر صدر مرسوم تنفيذي رقم05-429، الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة ومهامها وتسييرها[2].

تتمثل مهام هذه اللجنة فيمايلي[3]:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى كنوع من المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المشاركة في وضع برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين وذلك بعد الافراج عنهم
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة وكذا نظام الإفراج المشروط

1 المادة 112 من القانون 05-04، المرجع السابق

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 2005.

3 انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم05-429، مرجع سابق.

- تقديم اقتراحات حول النشاطات الثقافية وأعمال تشجع في مجال البحث تهدف إلى محاربة الجريمة

1- لجنة تكييف العقوبات:

نص عليها القانون 05-04 في المادة **143** منه وهي آلية جديدة تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام[1]، لكن مقرها متواجد على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وقد تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005[2].

تقوم هذه اللّجنة بإبداء رأيها كالفصل في الطعون المعروضة عليها وذلك في أجل لا يتجاوز (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، تفصل أيضا في الاخطارات المعروضة عليها والأهم هو قرارها في طلبات الإفراج المشروط، بحيث يرجع الاختصاص فيه إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

2- لجنة تطبيق العقوبات[3]:

وهي لجنة تتواجد في كل مؤسسة عقابية وفي مراكز متخصصة للنساء، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تتمثل مهامها في:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب الوضعية الجزائية، خطورة الجريمة، الجنس، السن، الشخصية، ودرجة الاستعداد للإصلاح والتأهيل.
- دراسة طلبات إجازة الخروج وكذا التوقيف المؤقت للعقوبة وطلبات الإفراج المشروط
- دراسة طلبات الوضع في البيئة المفتوحة، الحرية النصفية، والورشات الخارجية
- مراقبة ومتابعة برامج إعادة التربية ومدي تفعيل آلياتها.

3- المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

نص عليها القانون 05-04 في المادة 113 منه وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها بموجب

1 انظر المادة 143 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

3 انظر المادة 24 من القانون 05-04 مرجع سابق.

مرسوم تنفيذي رقم07-67 المتضمن كيفيات تنظيم وسير هذه المصالح[1].

من مهامها[2]: أنها تقوم بمتابعة وضعية الاشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة خاصة الإفراج المشروط، الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة، الوقوف على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، كما يتعين عليها القيام بتحقيقات اجتماعية خاصة بالمحكوم عليهم وكذا المتهمين والذين هم تحت نظام الرقابة القضائية.

تم فتح 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني لحد الآن ، والجهود مستمرة لفتحها عبر كامل ولايات الوطن[3].

الفرع الثاني: الإدارة المحلية:

تضم الإدارة المحلية كلا من مدير المؤسسة العقابية، المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج، الحراس، المفتشون والفنيون.

أولا: مدير المؤسسة العقابية:

يعتبر مدير المؤسسة العقابية المسؤول الأول على إدارة هذه المؤسسة من مصالح وموظفين بالوجه الذي يخوله له القانون، فهو رئيس جميع الموظفين، والمسؤول على تسيير المساجين فيها، يعينه في ذلك نائب أو أكثر وفقا للتنظيم المعمول به[4].

مدير المؤسسة العقابية له دور رئيسي فهو يرأس جميع الموظفين بالمؤسسة باختلاف رتبهم ومناصبهم، فهو يراقب أداء مرؤوسيه لواجباتهم وأعمالهم من جهة ويشرف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المتنوعة على المساجين من جهة أخرى، وبصفته الأمر بالصرف الثانوي في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل فهو يشرف على المؤسسات من

1 انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/04/19، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2007.

2 انظر المواد 03 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع نفسه.

3 موقع وزارة العدل،**http:/www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/** تاريخ الاطلاع 2024/03/19، الساعة 00:20.

4 انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:06-109 المؤرخ في 8مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.

الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بالاقتناء والإنتاج، كما يقوم أيضا بإبلاغ الجهات المختصة (الإدارة المركزية، الجهات القضائية كالنائب العام، وكيل الجمهورية...) عن المواليد والوفيات وكل ما يحدث داخل المؤسسة من جرائم، كما يجب أن يتحلى مدير المؤسسة ببعض الصفات الخاصة كأن يكون على قدر كافي من التعليم والخلق الحسن والخبرة في تسيير الإدارة والتنفيذ العقابي، وأن يكون متفرغا لهذا العمل، وعليه أن يعين عددا من المساعدين الفنيين والإداريين[1].

ثانيا: المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج

تحدث لدى كل مؤسسة عقابية مصلحة كتابة الضبط القضائية مهمتها متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كتابة الضبط المحاسبة دورها مسك الأموال وودائع المحبوسين وسيرها، ونجد أيضا مصالح أخرى مهامها ضمان السير الحسن للمؤسسة العقابية[2].

هذه المصالح حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-109،المؤرخ في 2006/03/08، والتي يمكن إحداثها على مستوى المؤسسة العقابية وهي كالتالي[3]:

- مصلحة كتابة الضبط المقتصدة
- مصلحة الاحتباس
- مصلحة الأمن
- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية
- مصلحة إعادة الإدماج
- مصلحة الإدارة العامة
- مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه

---

1 مداني جهاد، **الآليات القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في الحقوق، تخصص: جريمة وأمن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص34.

2 انظر المادة 27 من القانون 05-04، مرجع سابق

3 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 2006/03/08، المرجع السابق.

ثالثا: موظفو إعادة التربية

هم الموظفون المعيّنون في المؤسسة العقابية يقومون بمهام حراسة المؤسسة ومراقبة تحركات المساجين، ومنع هروبهم، والمحافظة على النظام المفروض فيها، كما أنهم يساهمون في المشاركة في أداء نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.

ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون أساسي خاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون[1].

رابعا: المفتشون

دورهم مراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية ومدى نجاعة تطبيق الوسائل العقابية للقانون، كما يقوم المفتشون برعاية صحة المحكوم عليهم من خلال مراقبة نظافة المؤسسة العقابية ونظافة الأغذية، كما يمنعون موظفي المؤسسة من الاعتداء على المحكوم عليهم، كونهم تابعين للإدارة المركزية[2].

خامسا: الفنيون

طبقا للمادة 89 من القانون 05-04 التي نصت على تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3]، هنا وجب على الإدارة حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية مع ترقية مستمرة لمستوى أدائهم المهني.

1 القانون رقم 18-167، المؤرخ في 2008/06/07، يتضمن لقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في06/11/ 2008

2 مداني جهاد، مرجع سابق، ص35.

3 انظر المادة 89 من القانون 05-04. مرجع سابق.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

المشرع الجزائري تبنى أساليب المعاملة العقابية بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، من خلال الأمر 72-02 والقانون 05-04، تماشيا مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين المستوحاة من مؤتمر جنيف، وقد تناولنا في هذا المبحث توجيه وترتيب المحبوسين كمطلب أول، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين كمطلب ثاني، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كمطلب ثالث.

المطلب الأول: توجيه وترتيب المحبوسين

إنّ توجيه المساجين وترتيبهم يخضع لقواعد مدروسة، حتى يكون لهذه المرحلة دور فعال في برنامج إعادة التأهيل، وإلا صارت هذه العملية دون فائدة[1].

الفرع الأول: توجيه المحبوسين

بعد صدور القانون 05-04 تم مباشرة إلغاء مراكز التوجيه والمراقبة حيث كانت هذه المرحلة تتم بشكل آلي، فنجد أن قانون تنظيم السجون الجديد عمل على تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة، وحسب هذا التقسيم يوزع المساجين نظرا لمدة العقوبة المحكوم عليهم بها، وكذا الفترة المتبقية لهم لانقضائها[2].

إن التوجيه في النظام الجزائري يسري بقوة القانون، وأن لجنة تطبيق العقوبات بعيدة كل البعد عنه، فالمشرع هنا قام بضبط أسس توجيه المحبوسين سلفا وبالتالي فهو ينزع هذا الأسلوب في المعاملة العقابية من مضمونه، والسبب أنه يأخذ فقط بالعقوبة المحكوم بها أو المتبقية وهو ما يتنافى مع شخصية المحبوس، فمدة العقوبة الطويلة ليست بالضرورة وجود خطر إجرامي كبير من طرف المحكوم عليه، بقدر ما تبين طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من طرفه، والعقوبة القصيرة المدة لا تعني عدم وجود خطورة إجرامية كبيرة في شخص المحكوم

1 بن لعريبي راضية، المرجع السابق، ص215.

2 انظر المادة 28 من القانون 05-04.

عليه، مما يمكنه إلى ارتكاب جرائم أخطر، ونفس الشي بالنسبة لباقي العقوبة فهي ليست دليلا على زوال الخطورة الإجرامية وأن الدوافع الإجرامية قد اضمحلت لدى المجرم، وأنه قد استجاب فعلا وله استعداد لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين

وقد نص المشرع الجزائري على الترتيب والتوزيع في المادة 24 من القانون 05-04 بحيث تنشأ لجنة تطبيق العقوبات داخل كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسات إعادة التأهيل، إضافة إلى المراكز المخصصة للنساء، ومن بين مهام هذه اللجنة ترتيب وتوزيع المحبوسين وذلك حسب الوضعية الجزائية لكل محبوس، الخطورة الإجرامية لديه، السن، الجنس، الشخصية ودرجة استعداده للإصلاح[2].

أولا: الوضعية الجزائية

بموجب المادة 07 من القانون 05-04 والتي تصنف المساجين إلى ثلاث فئات: الأولى تضم المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، الثانية تضم المحبوسين مؤقتا، أما الفئة الثالثة فهي التي تضم المحبوسين المكرهين بدنيا[3].

فيتضح جليا هنا أن الاهتمام بالوضعية الجزائية للمحبوس، هدفها حماية المحبوس المبتدئ الذي يكون أكثر استعدادا للإصلاح وقابلية له، عكس العود الذي حكم عليه مرات عديدة، فالبرنامج التأهيلي الذي يوضع للمحبوس المبتدئ يختلف تماما عن الذي يوضع للعائد.

ثانيا: خطورة الجرم

ان المشرع الجزائري قسم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات ومما لاشك فيه أن الجناية هي من أخطر انواع الجرائم ويعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو عقوبة الإعدام، تليها الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو الغرامة،

1 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص187.

2 انظر المادة 24 من القانون 05-04.

3 انظر المادة 07 من القانون 05-04.

وحسب هذا المعيار وجب عزل المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد عن المحكوم عليه بالحبس المؤقت، وكذا عزل المحكوم عليه بالإعدام عن باقي الفئات الأخرى[1].

إن فصل المحبوسين عن بعضهم البعض يتم حسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت سياسية أو عادية، جرائم أشخاص أو جرائم أمن الدولة، جرائم مالية أو ذات الجنسية، جرائم بسيطة أو خطيرة ويتم هذا التقسيم على حسب اختلاف نفسية كل محبوس وتفاوت خطورته الإجرامية[2].

ثالثا: السن

معيار السن هو الفصل بين المحبوسين البالغين والأحداث، والحدث هو الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 05-04 التي اعتمدت مراكز متخصصة للأحداث يوضع فيها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك نظرا للمعاملة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من المحبوسين، وحتى لا يكون بينهم وبين فئة البالغين احتكاك، ما قد يسبب عائقا وحاجزا أمام تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، لذلك قرر المشرع الجزائري وضع مراكز متخصصة لهم حماية لهم، علما انه توجد مؤسسات عقابية لها أجنحة مخصصة للنساء وأخرى للأحداث تكون منفصلة عن أماكن تواجد المحبوسين البالغين، وهذا في حالة الضرورة فقط[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 29[4] من القانون 05-04.

رابعا: الجنس

في العصور الوسطى وعند بداية نشأة السجون كانت توجد أماكن يوضع فيها الرجال مع النساء، وهذا حتما يشكل مساوئ كثيرة جراء هذا الاختلاط وما ينجر عنه من فساد أخلاقي،

1 عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص190

2 عز الدين وداعي، **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011، ص132.

3 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، صص 222،221.

4 انظر المادة 29 من القانون 05-04.

مما جعل المجتمعات الغربية ورغم ثقافتها المختلفة عنا تقوم بفصل الرجال عن النساء في المؤسسة العقابية[1].

إن التمييز بين مختلف الفئات (الرجال، النساء، الأحداث) يحقق حتما الغرض المرجو من تنفيذ العقوبة، أما بخصوص النظام المطبق هو نفسه النظام العام المطبق على الجميع، والملاحظ بالنسبة للمؤسسات العقابية أن ظروف احتجاز الرجال مختلفة عما هو عليه بالنسبة للنساء والأحداث، وأن الأمر المهم هو الهدف من المعاملة العقابية هو نفسه ألا وهو إعادة تأهيل كل الفئات باختلاف جنسها وإصلاحها وإعادة إدماجها اجتماعيا[2]، وهو ما تصبو إليه الدولة الجزائرية من خلال إصلاحاتها للمنظومة العقابية.

خامسا: درجة الاستعداد للإصلاح

المحبوس عند دخوله للمؤسسة العقابية أول ما يخضع له هو فحص عام ونفسي، فالفحص النفسي دوره الوقوف على درجة استعداد هذا المحبوس للإصلاح، وباعتبار ان هذا الاستعداد هو شيء داخلي في نفس المحبوس ما يشكل عائقا امام معرفة استعداده للإصلاح من عدمها، فقد سخر المشرع الجزائري أجهزة مهمتها دراسة شخصية المحبوس من أطباء وأخصائيين نفسانيين، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، اضافة إلى متخصصين في الطب العام والعقلي[3].

إن الحديث عن درجة الاستعداد للإصلاح بالنسبة للمحبوس إنما يأتي من خلال تحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، وكذا تحديد نوع المؤسسة المؤهلة لإصلاحه وفق خضوعه لبرامج الإصلاح المحددة، ووضع تقييم دوري للتأكد من مدى تقبله لبرامج الاصلاح، من خلال نسبة القضاء على أسباب الانحراف لديه، وهو السبيل الوحيد الذي من خلاله يمكن معرفة مدى

1 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص221.

2 نورية كروش، **معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 02، 2022، ص ص 22،21.

3 بن لعريبي راضية، المرجع نفسه، ص222.

استعداده للإصلاح، عكس ما معمول به حاليا في المؤسسات العقابية وهو سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة، ذلك لأن سلوك المحبوس فرضه عليه النظام الداخلي للمؤسسة عن طريق جبره على ذلك، وبالتالي فهو عن بأي حال من الأحوال عن إصلاح حقيقي[1].

المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

تشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين إضافة إلى العمل وهي أساليب اظهرت فعاليتها في تحضير المحبوس وتهيئته لإعادة إدماجه في المجتمع ومن جهة أخرى القضاء على بعض أسباب الانحراف لديه كانعدام المؤهلات التي حالت دون حصوله على عمل يلبي رغباته الشخصية ورغبات أسرته[2].

الفرع الأول: التعليم والتكوين

أولا: التعليم

يعتبر التعليم جوهر البرنامج الإصلاحي المسطر من طرف المشرع الجزائري، فهو يعمل على محو العديد من أسباب الإجرام لدى المحبوس، ومع تطور السياسة العقابية تطورت معها المعاملة الإنسانية للجاني فأصبح التعليم له دور هام في نجاعة البرنامج التأهيلي، وفتح المجال أمامه للتعلم وعدم الانزلاق مرة أخرى في الجريمة[3]، وايمانا من المشرع الجزائري بدور التعليم وأهميته في إصلاح المحبوسين وتأهليهم، شجع المحبوسين على مزاولة التعليم وجعل من الطرق المستعملة لذلك وهي مطالعة الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[4].

كما يتم إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية ليستفيد المحبوسين من الكتب، كما يتم توزيع الصحف عليهم، إضافة إلى مشاركتهم في إصدار نشرية داخل المؤسسة العقابية من انتاجهم

1 عثامنية لخميسي. مرجع سابق. ص193

2 المرجع نفسه، ص 193.

3 أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص49

4 انظر المادة 92 من القانون 05-04.

الأدبي والثقافي[1].

أما بالنسبة للمحبوسين الأميين فيتمكنون أيضا من مزاولة برامج محو الأمية، والذين يرغبون بمتابعة مشوارهم الدراسي فيمكنهم ذلك من خلال دروس تدعيمية وتسهيل عملية التسجيل في المؤسسات التعليمية الملائمة.

نأتي الآن إلى عدد المسجلين في التعليم العام، حيث عرف انتشارا واسعا لدى المحبوسين ففي الموسم الدراسي 2003/2002 بلغ عددهم (2255) محبوسا، إلى (42433) خلال الموسم الدراسي 2017/2016 في مختلف الأطوار، ومن أهم الآليات التي ساعدت في الوصول إلى هذا العدد من المسجلين وكذا الناجحين في مختلف الامتحانات هي الاتفاقيات المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع مختلف القطاعات الاخرى، فقد تم ابرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29، حتى يتمكن المحبوسين من متابعة دراستهم عن بعد وفي كافة الاطوار، وتجسيدا للاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24 بغرض توفير الكتب والبرامج والدروس للمحبوسين، وأيضا الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الامية بتاريخ 2001/02/19 والتي تم من خلالها فتح أقسام لمحو الامية داخل المؤسسات العقابية بتأطير من معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الامية بتاريخ 2007/07/29 التي فتحت فروعا لمحو الامية بالمؤسسات العقابية[2]، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم84-296 المؤرخ في 1984/10/13[3]، المتعلق بمهام التدريس والتكوين إضافة إلى نفقات

1 انظر المادة 93 من القانون 05-04.

2 موقع المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، **http://dgapr.mjustice.dz** تاريخ الاطلاع 2024/03/21، على الساعة:23:14.

3 المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984، المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 1984، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-219 المؤرخ في 22 مايو 2003، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35، مؤرخة في 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-268، المؤرخ في 14 غشت 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، مؤرخة في 2006

التمدرس (التعليم العالي، التعليم عن طريق المراسلة، التسجيل في امتحان التعليم المتوسط والبكالوريا)، إضافة إلى شراء الكتب واللوازم المدرسية.

ثانيا: التكوين

يعتبر التكوين المهني من أنجح الطرق للوصول إلى الهدف المنشود وهو التأهيل الاجتماعي، فالمحبوس بعد تلقيه شهادة لحرفة تعلمها داخل المؤسسة العقابية ستفتح له المجال بعد الافراج عنه بإيجاد عمل يتناسب مع حرفته، هذا كله يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا[1].

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المحبوسين من الاستفادة من التكوين المهني تم إبرام اتفاقيتين من طرف وزارة العدل سنة 1997 مع وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، كما ان التكوين المهني يتم على مستوى المؤسسة العقابية، أو في معاملها، أو في الورشات الخارجية وبنسبة أقل في مراكز التموين المهني، وفي السنوات الاخيرة تم تسجيل ارتفاع محسوس في المحبوسين المسجلين في التكوين المهني[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري التكوين المهني في المواد 94، 95 من القانون 05-04 و المادة 163 منه التي تنص على تسليم الشهادات دون الإشارة فيها على انهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم[3].

الفرع الثاني: العمل العقابي

مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن العمل العقابي، كمؤتمر بروكسل سنة 1847، مؤتمر لاهاي سنة 1950، مؤتمر جنيف 1955 أكدت جميعها على ضرورة العمل العقابي في الوسط العقابي، مع إلزامية تنظيمه من طرف الدولة كونه وسيلة من وسائل الإصلاح والتأهيل[4].

---

1 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص48

2 بريك الطاهر، مرجع نفسه، ص49

3 انظر المواد 94،95.163 من القانون 05-04.

4 جباري ميلود. **العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل**، مجلة مقاربات. جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 4، مارس 2016، ص64.

نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن أهمية العمل العقابي بالمؤسسات العقابية، فالمادة 96 من القانون 05-04 نصت على أنه في إطار عملية تكوين المحبوسين بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أن توكل بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين مراعين في ذلك حالتهم الصحية وقدرته البدنية والنفسية للعمل وكذا حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية[1].

وهنا تتبين الرؤية الجديدة للسياسات العقابية الحديث، فقديما كان العمل يعتبر عقوبة وكان يسمى بالأعمال الشاقة، أم الآن فإنه إضافة إلى طابعه التربوي، فقد صار يشكل وسيلة تمكن المحبوس من كسب بعض المال، تعينه بعد خروجه على بدء حياته الاجتماعية مع استفادته من مزايا قانون العمل والتي يوفرها للعمال الاحرار[2]، وهو ما جاءت به المادة 160 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

إن عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تعتبر الهدف الرئيسي للمنظومة العقابية لاسيما في العصر الحالي، فقد تبين أن التصدي للجريمة ومكافحتها تحتاج إلى إصلاح الجاني قبل كل شيء، ومن ثم القضاء على عوامل الاجرام لديه مما يجعله شخصا مؤهلا لإعادة إدماجه في المجتمع.

سنتناول في هذا المطلب دور إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا من خلال ثلاث فروع، الفرع الاول: اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، الفرع الثاني: كيفية مراجعة العقوبات، الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

الفرع الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي

إن المحبوس رغم حاجته إلى التعليم والتكوين والعمل داخل المؤسسة العقابية لتأهيله وإصلاحه، إلا أن هذا ليس كافيا بالنسبة له فهو يحتاج إلى أمور أخرى تساعده على إعادة

1 انظر المادة 96 من القانون 05-04.

2 بريك الطاهر، المرجع السابق، ص50

إدماجه اجتماعيا من خلال الاتصال بالعالم الخارجي وفقا لما يسمح به القانون، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04، والذي وضع مجموعة من الاجراءات تسعى أساسا في الحفاظ على روابط المحبوس مع محيطه الخارجي من خلال:

أولا: الزيـــــــــارات

تعتبر الزيارة حقا من حقوق المحبوس وهذا نصت عليه المادة 66 وما يليها من القانون 05-04، حيث تتم الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، إضافة إلى زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن استثناء الترخيص بزيارته من طرف طرف أشخاص آخرين كالجمعيات الانسانية والخيرية لما فيه مساعدة له في إعادة إصلاحه في المجتمع، كما يمكن زيارته أيضا من طرف المحامي، والوصي عليه الذي يتصرف في أمواله[1].

كما نصت المادة 69 من نفس القانون بالسماح للمحبوس بالتحدث مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي المتبع للمؤسسة العقابية، ليزيد في توطيد العلاقات العائلية وكذا إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

المقصود دون فاصل هنا هو المحادثة التي تتم بين المحبوس وعائلته في قاعة مخصصة لذلك وتكون تحت مراقبة أعوان إعادة التربية، كما نجد في دول أخرى كالمملكة العربية السعودية مثلا التي تتيح الفرصة للمحبوس بالاختلاء مع زوجه ما يسمى الخلوة الشرعية وهو ما لم يتم تطبيقه في التشريع الجزائري لحد الساعة.

المشرع الجزائري لم يغفل عن استعمال الهاتف كنوع من المحادثة وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم05-430، فبعد طلب من المحبوس المحكوم عليه نهائيا، أو الطاعن بالنقض للسيد مدير المؤسسة العقابية، والذي يرخص ذلك كتابيا للمحبوس للاتصال بعائلته، وأقاربه داخل الجزائر وفق الاعتبارات التالية:

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص204

2 انظر المادة 69 من القانون 05-04.

- انعدام أو قلة الزيارة من طرف عائلة المحبوس
- بعد مكان اقامة عائلة المحبوس
- مدة العقوبة
- الخطورة الاجرامية
- السوابق القضائية للمحبوس
- سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس
- حادث طارئ

تتم هذه المحادثة مرة كل 15 يوما ماعدا الحالات الطارئة[1]، كما تتم المحادثة في المواضيع الاسرية دون التطرق لمواضيع أخرى لها علاقة بالقضايا المتابع بشأنها، وكل ما يمس بأمن وسلامة المؤسسة العقابية، كما يحق للعون المكلف بمراقبة الاتصال بقطع المكالمة فورا[2]، وهنا يتم معاقبة المحبوس بمنعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما بناء على قرار مدير المؤسسة العقابية[3].

يمكن القول ان الفائدة من الزيارات هو القضاء على الضغط النفسي الذي يعيشه المحبوس وهو مسلوب الحرية، إضافة إلى توطيد أواصر القرابة بينه وبين عائلته، وحتى يستطيع معرفة ما يحدث في أسرته ومحيطه من مستجدات يعيش معها فترات حبسه.

ثانيا: المراسلات

إضافة كونها حق من حقوق المحبوس، فهي أيضا أسلوب من أساليب إعادة إدماجه في المجتمع، حيث أكد على ذلك المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04، الذي أكد على أحقية المحبوس وتحت رقابة مدير المؤسسة في مراسلة أقاربه أو شخصا آخر بشرط عدم

1 انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.
2 انظر المادة 07، من المرسوم رقم 05-430، مرجع سابق.
3 انظر المادة 09، من المرسوم رقم 05-430.

الإخلال بأمن وسلامة المؤسسة العقابية، أو بإعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكنه مراسلة محاميه أو التي يرسلها هذا الاخير له، دون الخضوع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى امكانية مراسلته للجهات القضائية والادارية والوطنية، هذا ويجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة قنصليات بلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1].

ثالثا: تصريحات الخروج

أجاز المشرع الجزائري حسب ظروف استثنائية للمحبوس أن يخرج من المؤسسة العقابية تحت حراسة أعوان إعادة التربية ولمدة محددة[2].

ما يستلزم خروج المحبوس من المؤسسة العقابية هو العلاج أو حضور جنازة، أو اجتياز امتحان معين، أو لأي ظرف مهم آخر، يكون برفقته أعوان من المؤسسة العقابية بزي مدني، ويكون برفقتهم مصالح الشرطة كحراسة للمحبوس في الأماكن الحضرية، أما خارج هذه الأماكن فتكون المهمة لمصالح الدرك الوطني[3].

ما يمكن التنبيه إليه أن التصريح الخروج ليست مكافأة تمنح للمحبوس صاحب السيرة الحسنة، والسلوك الطيب داخل المؤسسة العقابية، وإنما هي استثناء يستفيد منه المحبوس لوجود ظروف استدعت خروجه، والمؤكد أن لها أهمية في عملية إصلاحه وإدماجه اجتماعيا.

الفرع الثاني: مراجعة العقوبات

المقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يحدث على العقوبة خلال تنفيذها، إما بتعديلها جزئيا، أو انهائها كليا قبل المدة القانونية، أو بتوقيفها مؤقتا، ومن صورها:

أولا: إجازة الخروج أو العطل العقابية

المقصود بإجازة الخروج هي إعطاء الإذن للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية قصد زيارة

1 انظر المواد 73،74،75 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 56 من القانون 05-04.

3 انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 2007.

عائلته، حفاظا على نفسيته وتحقيق التوازن النفسي والتمتع بقيمة الحرية ولو لفترة وجيزة[1]، وقد تبنى المشرع الجزائري إجازة الخروج في القانون 05-04 من خلال المادة 129 حيث أجازت لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بمكافأة المحبوس صاحب السيرة والسلوك الحسن المحكوم عليه بعقوبة تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل، بمنحه إجازة خروج لمدة عشرة(10) أيام دون حراسة. كما يمكن وجود شروطا خاصة يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج، تحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام[2].

بعد انقضاء مدة الإجازة يعود المحبوس للمؤسسة العقابية وهو يعيد التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، ما تدفعه على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له، وحرصه على العودة إلى المجتمع وهو فرد صالح بعيد عن الاجرام، لكن الشيء الوحيد الذي يعيق برامج الإصلاح هو مدة العقوبة التي تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل وهو ما لا يمكن تطبيقه على جميع المحبوسين[3].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون 05-04، حيث لم يكن له وجود في ظل الأمر 72-02، حيث أجازت المادة 130 لقاضي تطبيق العقوبات وبعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي سنة (01) واحدة أو أقل، ومع توفر الشروط التالية[4]:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس
- مرض خطير يصيب أحد أفراد عائلة المحبوس، وأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

1 عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص147.

2 انظر المادة 129 من القانون 05-04.

3 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص208.

4 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص61.

- أن يكون المحبوس بصدد التحضير لاجتياز امتحان مهم.
- إذا كان الزوج محبوسا أيضا، ما يشكل ضررا على الأولاد القصر أو المرضى منهم والعجزة.
- في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

ثالثا: الورشات الخارجية

يقوم نظام الورشات الخارجية على أساس أن المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية يمكنهم العمل خارجها تحت رقابة الإدارة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[1].

يوضع في الورشات الخارجية كلا من المحبوسين[2]:

1- المحبوس المبتدئ قضى ثلث (3/1) العقوبة.

2- المحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة.

ونصت المادة 102 من القانون 05-04 على بعض الالتزامات اتجاه المحبوس المستفيد من العمل في الورشات الخارجية هي[3]:

- عودة المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.
- إمكانية ارجاع المحبوس مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية بعد الانتهاء من دوام العمل
- مهمة الحراسة يتولاها موظفو المؤسسة العقابية، أثناء نقلهم وفي ورشات العمل، كما يجوز النص في الاتفاقية على امكانية الحراسة الجزئية من طرف الجهة المستخدمة.

في حالة هروب المحبوس تترتب عليه عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

كتقييم لنظام الورشات الخارجية نجد أنّ من مميزات هذا النظام أنه يمهد الطريق نحو إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يساعد على ابقاء الصّلة بينه وبين المحيط الخارجي، كما أنه يخفّض بدرجة كبيرة الآثار الضّارة والمفسدة للسّلب التّام للحرية.

1 انظر المادة 100 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 101 من القانون 05-04

3 انظر المادة 102 من القانون 05-04

أما من سلبيات الورشات الخارجية أن أصحاب الأعمال دائما ما ينظرون إليهم نظرة الشك بسبب ماضيهم الإجرامي، إضافة إلى الرقابة المستمرة من طرف الادارة العقابية أثناء أداء عملهم ما يصعب عليهم إنجاز اشغالهم بصورة طبيعية[1].

رابعا: الحرية النصفية

المقصود بالحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون رقابة أو حراسة من الادارة ليعود إليها مساء كل يوم[2].

وتعتبر الحرية النصفية نظام من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي التي سنها القانون 05-04 والغرض من منح المحبوس هكذا نظام ليس على سبيل السياحة بل ليتمكن من[3]:

- إنجاز عمل.
- متابعة دراسة في التعليم العالي.
- متابعة دراسة في التعليم التقني.
- متابعة دراسات عليا.
- مواصلة تكوين مهني.

تبقى الحرية النصفية آلية من الآليات التي تسمح للمحبوس تجنب البيئة المغلقة التي غالبا ما تفسد أكثر مما تصلح، كما تجعله قريبا من الوسط الاجتماعي وهو الهدف الرئيسي لمحاولة إصلاحه، كما يمنح هذا النظام الثقة للمحبوس التي يكتسبها وغالبا ما تكشف عن مدى استقامته[4]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعطي له انتباها خاصا ويجعله من اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ويتم إشعار المصالح الخاصة

1 اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص67

2 انظر المادة 104 من القانون 05-04.

3 سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص96.

4 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص53.

بوزارة العدل، وحتى يستفيد المحبوس من هذا النظام وجب توفر شروط هي[1]:

- بالنسبة للمبتدئ يكون باقي على انقضاء مدة عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.

- بالنسبة للعود، قضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا.

تضمنت المادة 107 من القانون 05-04، التزام المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بتعهد مكتوب، يحترم فيه الشروط التي تضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر الابقاء، أو وقف، أو إلغاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

خامسا: الإفراج الشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مدتها، وقد أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 72-02 الملغى، وبصدور القانون 05-04 تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام الافراج المشروط، حيث أصبح يمثل أهم مؤشر على حسن سير المنظومة العقابية الإصلاحية التي تنتهجها الجزائر، لما له من دور فعال في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا، وقد برز وفقا لعدة اعتبارات منها تحفيز المحبوس على الانضباط داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والتزامه بالسيرة الحسنة حتى يستفيد منه، كما انه ليس حق للمحبوس بل هو مكافأة تمنح له جزاء لالتزامه بالنظام الداخلي، مع تقديمه لضمانات حقيقية للإصلاح من خلال استقامته طوال فترة الاختبار، كما هو منصوص عليه في المادة 134 من القانون 05-04[3].

كما أنه يمنح للمحبوس الذي يخبر الإدارة العقابية عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه أن يضر بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه لمعلومات ، أو الكشف عن مجرمين وإيقافهم[4].

1 انظر المادة 106 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 107 من القانون 05-04.

3 انظر المادة 134 من القانون 05-04.

4 انظر المادة 135 من القانون 05-04

وهنا نجد أن المشرع الجزائري يفضّل الناحية الأمنية للمؤسسة العقابية على الجانب التربوي، وبالتالي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس[1].

على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي جعل من الافراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، وعدم تكرار الجريمة للعود، وهو ما نصت عليه المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما انها ربطت ذلك بأن يبرر متابعته لنشاط مهني أو دورهم الفعال في الحياة العائلية، أو ضرورة اتباع علاج أو بذل جهد ليتمكنوا من تعويض ضحاياهم[2].

وحتى يستفيد المحبوس من هذا النظام يجب توفر شروط حددها المشرع الجزائري نذكرها كالتالي:

- قضاء(2/1) نصف مدة العقوبة بالنسبة للمبتدئ.
- قضاء (3/2) ثلثي العقوبة بالنسبة لمعتادي الجرائم، ولا تقل في جميع الحالات عن سنة.
- قضاء (15) خمسة عشرة سنة بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالمؤيد
- ضرورة تسديد الغرامات المالية، والمصاريف القضائية.
- ضرورة تسديد التعويضات المدنية، أو تبيان تنازل الطرف المدني عنها.
- مكانية الاستفادة من الافراج المشروط دون اجتياز فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون[3].
- تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو من مدير المؤسسة، او يكون اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

إن المشرع المصري يوافق تماما المشرع الجزائري من ناحية حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه وهو شرط جوهري في إعداد المحبوس لإعادة إدماجه اجتماعيا من خلال استفادته من الإفراج المشروط، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من قانون تنظيم السجون

1 بريك الطاهر، المرجع السابق، ص65.

2 بريك الطاهر، ص66.

3 بريك الطاهر، مرجع سابق، صص 66،67.

المصري بضرورة أن يكون سلوك المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[1].

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة

إن الجهود والمساعي والمصاريف التي تم تجنيدها من طرف الدولة الجزائري، لتجسيد برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية إذا لم تستمر بمتابعة المفرج عنه ومساعدته في إيجاد الطريق الصحيح لمواصلة حياته الاجتماعية، فإنها حتما ستذهب هباء، ومن هنا برز دور وأهمية الرعاية اللاحقة في توجيه المفرج عنه ومساعدته في أن يندمج اجتماعيا[2].

وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تقوم بتطبيق برامج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، ومتابعة المستفيدين من الأنظمة العقابية في الوسط الحر، إضافة إلى السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم[3].

1 معافة بدر الدين، **نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة**، ط1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص118

2 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص214.

3 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، مرجع سابق.

المبحث الثالث:

توطيد التعاون الدولي وابرام الاتفاقيات مع القطاعات الاخرى

في إطار عملية الإصلاح العقابي، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية تخللتها جملة من الاصلاحات مست الاطار التشريعي من أجل تطبيق سياسة عقابية فعالة وتجسيد المبادئ الاساسية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا حسن سير المؤسسات العقابية، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى التعاون الدولي كمطلب أول، و الاتفاقيات المبرمة مع القطاعات الاخرى كمطلب ثاني، و التعاون مع المجتمع المدني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: التعاون الدولي

تجسدت أهمية التعاون الدولي عبر أرض الواقع، حيث أسفر عن ابرام عدة اتفاقيات مع عدد من الدول وكذا الهيئات الدولية من خلال الوصول إلى إصلاح قطاع السجون.

الفرع الأول: الهيئات الدولية[1]

أولا: برنامج الأمم المتحدة الانمائي:

تم ابرام اتفاقية دعما لقطاع السجون بتاريخ 21 جانفي 2003، بمبلغ مالي: 2.092.000.00 دولار أمريكي من أجل إعداد برنامج عمل خاص بعصرنة القطاع.

وفي هذا الاطار تم:

- تنظيم رحلات دراسية لفائدة (34) إطارا وموظفا إلى فرنسا، كندا والنمسا.
- تقديم مساعدات متمثلة في آلات الطرز والخياطة وأدوات خاصة بالحلاقة لفائدة(36) محبوسة تم الافراج عنها.
- توزيع الكتب لفائدة الأحداث في كل من مركز الاحداث قديل، سطيف، وأجنحة الاحداث داخل المؤسسات العقابية.

1 موقع المديرية العامة لإدارة السجون **https://dgapr.mjustice.dz**/ تاريخ الاطلاع:2024/03/23، الساعة:14:15

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

- تنظيم ملتقى حول عدالة الأحداث يومي 13 و14 ديسمبر 2009.
- تنظيم ملتقى حول عصرنة قطاع السجون في جانفي 2004
- تزويد مركزي قديل وسطيف بتجهيزات رياضية سنة 2005
- إعداد وتجهيز ملعب متعدد النشاطات بمركز الأحداث سطيف وملعب كرة القدم بقديل.
- تنظيم ملتقى دولي حول الهندسة المعمارية للسجون ديسمبر 2005.

ثالثا: الإتحاد الأوروبي

تم ابرام اتفاقية في 27 جوان 2008 تم من خلالها إعداد برنامج دعم إصلاح السجون وحدد مبلغ الاتفاقية ب 18.5 مليون أورو منها 1.5 مليون اورو مساهمة من الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: الدول[1]

تم ابرام اتفاقيات مع العديد من الدول منها:

أولا: فرنسا

- بروتوكول تعاون بين السجون الفرنسية والجزائرية في 05 أفريل 2005
- ابرام اتفاقية توأمة بين المدرسة الوطنية لإدارة السجون والمدرسة الفرنسية في 21 مارس 2006

ثانيا: بلجيكا

تم ابرام اتفاقية تعاون بتاريخ 24 جوان 2004 في مجال تطبيقة تسيير الجمهور العقابي، وتسيير المؤسسات العقابية.

ثالثا: كندا

تم ايفاد دفعات برحلات دراسية لـ (15) يوما حول أمن وتسيير المؤسسات العقابية وكذا التغطية الصحية للمحبوسين.

1 موقع المديرية العامة لإدارة السجون **https://dgapr.mjustice.dz**، المرجع السابق.

رابعا: المملكة المتحدة البريطانية

تم التعاون في مجال تسيير نظام السجون الجزائرية في التسيير الاستراتيجي للمؤسسات العقابية بداية من سنة 2007 تم من خلاله تنظيم دورات تكوينية داخل الوطن وخارجه.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع القطاعات الأخرى الدولة.

سارعت وزارة العدل في عقد العديد من الاتفاقيات مع قطاعات أخرى وفي مختلف المجالات من شأنها رفع مستوى قطاع السجون، باعتباره أصبح ركيزة أساسية في عصرنة قطاع العدالة وكذا تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتماشيا مع المنظومة العقابية الحديثة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: في مجال تعليم المحبوسين

تم ابرام اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 20 ديسمبر 2006، تهدف إلى وضع خطة استراتيجية التعليم والتأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية قصد إعادة إدماجهم اجتماعيا بحيث تتكفل كل وزارة بمهامها المنوطة إليها.

1- تتولى وزارة العدل مايلي[1]:

- وضع الكتب والسندات والبرامج والدروس الكافية عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التكوين والتعليم عن بعد ومحو الامية.
- تساهم في تأطير المعلمين
- تكوين المؤطرين المتخصصين في عملية التعليم بالمؤسسات العقابية
- تنظيم المؤسسات العقابية المتخصصة باجتياز امتحانات إثبات المستوى والامتحانات الاخرى الرسمية (شهادة البكالوريا، شهادة التعليم المتوسط)، وفق التنظيم المعمول به.
- حث المؤسسات التعليمية بالسرعة في تحرير الوثائق الخاصة بإثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

1 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص462

2- تتولي وزارة العدل مايلي[1]:

- توفير ظروف مادية خاصة بالعملية التعليمية والبيداغوجية
- تصنيف المحبوسين حسب المستويات التعليمية والتكوينية
- توفير الظروف الأمنية لإجراء الامتحانات داخل المؤسسات العقابية المتخصصة لذلك.
- اقتناء جميع السندات والوثائق التعليمية من وزارة التربية وجعلها تحت تصرف المحبوسين.

الفرع الثاني: في مجال تكوين وتشغيل المحبوسين[2]

تم ابرام اتفاقية نموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل والتي عرفت أربعة فصول هي:

- الفصل الأول يتضمن أهداف التكوين المهني
- الفصل الثاني يتضمن النظام البيداغوجي للتكوين المهني
- الفصل الثالث يتضمن تقييم واختتام التموين المهني
- الفصل الرابع يتضمن تقييم ومتابعة تطبيق البرنامج.

ومن ناحية تشغيل المحبوسين تم ابرام اتفاقية شراكة تتضمن تكوين المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بين وزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة العدل هدفها الرئيسي هو ضبط قائمة المحبوسين المفرج عنهم من طرف قضاة تطبيق العقوبات ومدراء التشغيل والنشاط الاجتماعي للولاية حتى يستفيدوا من تدابير المرافقة والمتابعة لمشاريع خلق النشاط، وذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل[3].

الفرع الثالث: في المجال الصحي

وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997[4]، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية

1 بريك الطاهر، ص463

2 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص453.

3 بريك الطاهر، ص459.

4 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل..

الصحية للمحبوسين، وحسب المادة الثانية من القرار التي تحدد الاتفاقية وسيرها وفقا للملحق التابع لهذا القرار والذي ينص في مادته الثانية على تعاون المسؤولين المعنيين المنتمين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان، من أجل توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وخارجها ان اقتضى الأمر لذلك.

المطلب الثالث: التعاون مع المجتمع المدني

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية سنة 2005 من طرف الدولة الجزائرية وعلى رأسها وزارة العدل، وفقا لصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجديد 05-04، بدأ المجتمع المدني في المساهمة على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وهذا ما أكدت عليه المادة 112 من نفس القانون، على أن عملية إدماج المحبوسين هي مهمة يساهم فيها هيئات ويضطلع فيها المجتمع المدني حسب البرنامج المسطر من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ما نتج عنه بروز منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم خاصة، كمنظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية، جمعية أولاد الحومة، جمعية أمل، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين، والتي تضم أفرادا متطوعين ناشطين في المجتمع المدني على خلاف الشرائح الاجتماعية كالطلبة الجامعيين، أطباء، اساتذة، اصحاب الحرف، موظفون، أخصائيون نفسانيون، ممرضون وحتى متقاعدون كل يعمل على حسب نشاطه المعين بصفة دائمة وأخرى مؤقتة، وهم يعملون كهمزة وصل بين المفرج عنهم والسلطات المحلية قصدمساعدتهم في إيجاد عمل الذي يعتبر العائق الوحيد ربما لكل شخص مسبوق قضائيا، وبالتالي أي حاجز آخر ينجر عنه تكرار الاجرام، كما يهتمون أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة الفئات الضعيفة منهم وتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية لتلبية الحاجيات،

1 انظر المادة 112 من القانون 05-04، مرجع سابق.

إضافة إلى زيارة المؤسسات العقابية والتكفل بأوضاع المحبوسين حسب الظروف التي يقدرون عليها[1].

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني لها أهمية كبيرة ودور فعال في توعية الرأي العام عن طريق مساهمة وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المحبوسين المفرج عنهم والاهتمام بهم وبحل مشاكلهم ولا ريب أن هذه المجهودات المبذولة حتما تعيد الثقة للمفرج عنهم في نفسه وانتمائه للمجتمع، وأيضا شعوره بحب الوطن، ما يؤدي إلى رفع معنوياته وتحفيزه على الالتزام بالسيرة الحسنة وقيامه بأي عمل له أثر ويعود بالنفع عليه وعلى المجتمع[2].

1 لدرم احمد، **دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم**، مجلة مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 11، 2018، ص210..

2 بريك الطاهر، مرجع سابق، صص 159، 160.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث (03) مباحث، تناولنا في الأول المؤسسات العقابية في الجزائر، والثاني أساليب المعاملة العقابية، وفي الأخير توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع مختلف القطاعات، حيث تم الوقوف على التغييرات والإصلاحات التي تم إدخالها في نظام العقوبات والمؤسسات العقابية في الجزائر، كما تم تعديل القوانين واللوائح القديمة التي كانت تحكم عملية الاعتقال والسجن، وتم تبسيط الإجراءات وتحسين ظروف الاحتباس وأنسنتها، وكذا تحسين أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.

كما تم وضع آليات جديدة لمراقبة أوضاع المحبوسين وضمان حقوقهم والابتعاد عن الأنظمة الكلاسيكية القديمة المتمثلة في الردع والتعذيب ...إلخ، والتوجه نحو تعزيز البرامج التأهيلية والتعليمية داخل المؤسسات العقابية بغرض إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

يعتبر القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الإصلاح العقابي في الجزائر، وهو ما تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقه من خلال منظومة عقابية حديثة.

الفصل الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المنظومة العقابية

نظرا إلى نجاعة المنظومة العقابية وفعاليتها، والتي أخذت بها أغلبية التشريعات في الدول الاخرى من بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ هو أيضا بالتوجه نحو ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات وتفعيله قواعد إرساء منظومة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على المشرع الجزائري تبني نظام الاشراف القضائي لتنفيذ العقوبة الجزائية، والذي تجسد من خلال الأمر 72-02، حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة (03) ثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد، مهمته متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات[1].

لكن لم تكن له صلاحيات واسعة، بل كانت محدودة مقارنة بالقانون 05-04، الذي غير تسميته من قاضي الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، هذه الصلاحيات جاءت تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية، والرامية إلى حماية حقوق المحبوس المسلوب الحرية، وعليه تم تعزيز مكانة قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه لسلطات لم تكن مخولة له من قبل.

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أهم الاصلاحات التي جاء بها القانون 05-04، وفقا للتطور الذي عرفه علم الاجرام الحديث، وكذا تغير العقوبة وأهدافها، إضافة إلى اللجان التي تساعده في إنجاز عمله وتفعيل دوره الايجابي لتسهيل عملية إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

على ضوء ما عرضناه قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول تحت عنوان مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، والمبحث الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات، والقيود الواردة على مهام قاضي تطبيق العقوبات في المبحث الثالث.

1 انظر المادة 07 من الأمر 72-02، مرجع سابق.

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

منصب قاضي تطبيق العقوبات هو منصب استمده المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي، هدفه الاشراف القضائي على تطبيق العقوبة كونه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية.

في ظل الامر 72-02، كان يطلق عليه اسم قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، لكن كانت صلاحياته محدودة إلى غاية صدور القانون 05-04، الذي اعتمد نظام قاضي تطبيق العقوبات، وخول له صلاحيات كثيرة من أهمها يرأس لجنة تطبيق العقوبات، كما له دور هام في حماية حقوق المحبوس المسلوب الحرية، ورفع التحدي وفق المنظومة العقابية المتمثلة في إصلاح المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، بل اكتفى بتبيان شروط تعيينه والصلاحيات المخولة له، لذلك سنتناول في هذا المبحث، تعريف قاضي تطبيق العقوبات كمطلب أول، ومكانته في السلم القضائي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنتطرق إلى عمله مع اللجان المعنية بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

يمتاز المشرع الجزائري بالتفتح على جميع التغيرات على الساحة الدولية وكذا المحلية، وخاصة المتعلقة بالمجال العقابي، فنجده نظم عملية الاشراف القضائي في مرحلة الاحكام الجزائية، من خلال الأمر 72-02، لكن هذا الأمر تخللته بعض النواقص تداركها بعد مدة المشرع الجزائري في القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مبينا فيه كيفية تعيينه، والصلاحيات المسندة إليه، لكنه أغفل عن إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته في (الفرع الاول)، وإلى شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته

أولا: بخصوص التعريف

المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من القانون 05-04[1]، لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات بل تحدث عن كيفية تعيينه، والذي يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لأداء المهام المسندة إليه، كما يتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ويكون له ميول خاص بمجال السجون، والملاحظ أنه قد تم إدراجه ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

وقد عرفه الاستاذ عمر خوري على أنه :" القاضي المتخصص المنتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، مهمته السهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه[2] بعد الاستشارة مع لجنة تطبيق العقوبات السماح بتقليص عقوبة المحبوس صاحب السلوك الحسن لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع"[3].

وتوجد تعاريف خاصة بقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي نورد بعضها:

***Le juge de l'application des peines** :est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance ,chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnées.

***Le juge de l'application des peines** :est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif :l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral :déciderdes principales modalité du traitement pénitentiaire[4].

1 انظر المادة 22 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص11

3 عمر خوري، مرجع سابق، ص275.

[4] Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005.

ثانيا: بخصوص التسمية

استنبط المشرع الجزائري تسمية قاضي تطبيق العقوبات من القانون الفرنسي، لكن القانون الفرنسي نجد أن التسمية تنطبق فعلا على الأفعال، حيث أن القانون الفرنسي منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة على رأسها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من طرف جهات الحكم، كما يحق له التصرف في العقوبة وفقا لما يتوفر لديه من معطيات عند مثول المحكوم أمامه، فبإمكانه إبقاء العقوبة كما هي، أو يخفض منها أو يجزئها...الخ، كما أنه يشارك الهيئات القضائية وهي تنطق بالحكم، ويعتبر ايضا عضوا في لجنة مراقبة السجون، ويقدم مساهماته في القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، إضافة إلى اطلاعه على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالمؤسسة العقابية، وبالتالي فهو له علاقة بكل ما له صلة بالمحبوس، إذن فالمشرع الفرنسي لم يترك أي تأويل بالنسبة لتسمية قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي[1].

من جهته المشرع الجزائري لم يعطي كل هذه الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، بل أعطاه جزءا منها، والتي وردت في المادة 23 من القانون 05-04[2]، كما تجدر الاشارة إلى أنه لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، كل ما هو موجود عبارة عن نصوص متناثرة هنا وهناك تم ذكره فيها كالاتي[3]:

- قانون العقوبات، المادة 5 مكرر من 01 إلى 06 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- قانون الاجراءات الجزائية، مادة وحيدة 2/686 تتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي.
- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 سائح سنقوقة، ص ص 12،13.

2 انظر المادة 23 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

وفقا للمادة 22 من القانون رقم05-04، المتضمنة في فقرتها الأولى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية منه، وبحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، وإنما يتعين توفر جملة من الشروط لتعيينه في هذا المنصب، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو موضوعي حتى يتمكن من تولي مهامه.

أولا: الشروط القانونية:

رجوعا إلى الفقرة الثانية من المادة 22 المشار إليها سابقا، والتي تشير إلى الشروط الواجب توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات بغية أدائه لمهامه، والتي يمكن استنتاجها كالتالي:

1. شرط الرتبة:

إذ لابد أن يكون القاضي المراد تعيينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[1]، أي أن يكون مستشارا أو نائبا عاما مساعدا.

كما يجب عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة (La fonction) هي المنصب الذي يشغله القاضي بعيدا عن رتبته، أما الرتبة(Le grade)، فلها علاقة بالترقية، فالوظيفة لا تقتضي الرتبة، كأن يشترط في الذي يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل قد نجد رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس مجلس قضائي، ومنصب قاضي تطبيق العقوبات يعتبر وظيفة وليس رتبة في السلم القضائي[2].

2. شرط الميول والاهتمام بقطاع السجون:

بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن لديهم ميول واهتمام بالسجون وكيفية التعامل والاتصال بالمحبوس في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال[3].

ومع سهولة تحقق الشرط الأول نوعا ما، إذ يمكن العودة للملف الإداري لمعرفة رتبته، إلا

1 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10.

2 بريك الطاهر، ص10.

3 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص18.

ان تحقق الشرط الثاني يعد أمرا صعبا كونه متعلق بشخصية القاضي، والفصل فيه يرجع للجهة التي لها سلطة التعيين، وما يزيد الأمر صعوبة هو أن المشرع لم يفصل في هذه النقطة، والحقيقة أنه محق في ذلك لعدم وجود معايير محددة لتقرير بوجود ميل للقاضي اتجاه السجون وممارسة هذه الوظيفة من عدمها[1].

كما حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل من خلال الأمر 72-02، تقديم بعض التوجيهات لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، وفقا للمذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 2000/12/19، والموجهة لرؤساء المجالس والنواب العامون وأهمها:

- أن يكون هذا القاضي من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، ومهتما بقطاع السجون.
- أن يرفق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوم المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يكون متفرغا لأداء مهامه فقط، ولا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة[2].

تجدر الاشارة إلى أنه يوجد حاليا 36 قاضيا لتطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية المتواجدة في الجزائر، وهو معدل ضئيل وغير كاف لتغطية كافة المؤسسات العقابية بالشكل اللازم، وكلهم رجال على العكس مما هو عليه في فرنسا، حيث أنه في سنة 2001 كان 63.5% من قضاة تطبيق العقوبات من العنصر النسوي[3].

كما يمارس مهامه وصلاحياته المخولة له قانونا بعد أن يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل، أما في فرنسا فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الطريقة. وفي حالة حدوث مانع ظرفي له يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر يستخلفه[4].

---

1 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10.

2 فيصل بوخالفة، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2016، ص47.

3 مهرية عفاف، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي، التخصص: القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص7.

4 بريك الطاهر، مرجع سابق، صص 11،12.

أما عن مدة التعيين فالمشرع الجزائري أبقى المجال مفتوحا في ظل القانون 05-04، عكس ما كان عليه في القانون 72-02، كانت ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهو أمر جيد بالنسبة لعدم إصدار مقررات تعيين جديدة كل مرة وهو ما فيه إرهاق للجهة التي لها سلطة التعيين لتعقد الاجراءات الادارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات التعيين أو التجديد[1].

الفرع الثالث: سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات

يعود استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات إلى أسس فقهية وأخرى قانونية:

أولا: الأسس الفقهية

تعتمد الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في تطور المنظومة العقابية الحديثة وتطور نظرتها للشخص الجاني، بعد أن كان التركيز منصب حول السلوك الاجرامي باعتباره يهدد مصالح المجتمع، ومادام هذا الشخص المنحرف مصدرا للخطر وجب إلحاق الأذى به والانتقام منه[2]، وعليه يمكن استنتاج أساسين هامين هما[3]:

*** تطور الغرض من العقوبة:**

أصبح الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإصلاحه في المجتمع، حتى يكون فردا منتجا وله دور إيجابي مع محيطه وداخل مجتمعه.

*** تطور مفهوم المسؤولية الجنائية:**

تطورت المسؤولية الجنائية فوجب البحث في مدى قيامها نظرا للإرادة الحرة للشخص المنحرف، فأصبح الشخص المختل عقليا وقت ارتكابه للجريمة غير مسؤول جزائيا، والشخص المرتكب لجريمة لتفادي جريمة أخرى ليس مسؤولا جزائيا، والشخص الذي دفع شخصا اخر لارتكاب جريمة وهو في حالة استفزاز قوي، أو قوة قاهرة لا يستطيع ردها لا يكون مسؤولا إلا في حدود معينة رغم قيامه بالفعل المجرم بصورة تامة مع تحقق النتيجة الجرميـة، وبالتالـي

1 بريك الطاهر، ص9.

2 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص14

3 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، صص 220،221.

فالمسؤولية الجنائية لم تعد تؤسس على النطاق المادي، بل على نطاق بسيكولوجي أيضا[1].

ثانيا: الأسس القانونية: توجد ثلاث أسس قانونية لا تقل أهمية عن الأسس الفقهية هي:

*** الأساس الإجرائي:**

يقوم هذا الاساس على الاشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي التي يمكن أن تمنع تنفيذه أو لها تأثير على طريقة التنفيذ، أو يتم تنفيذه بصورة أخرى غير التي تضمنها السند التنفيذي، كالأحكام الصادرة حضوريا فآجال الطعن تحسب من تاريخ صدور الحكم وتصبح نافذة بعد انتهاء الآجال فبثبوت عدم حضور المحكوم جلسة النطق بالحكم يجعل الحكم غير نهائي ولا يجب تنفيذه[2].

*** الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات:**

إن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا يخلو أبدا من المحافظة على حقوق المحبوس مهما كان نوع جرمه، فتدخل القضاء هنا كان له دور من هذا الجانب أكثر، لحماية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون 05-04، بضرورة سهر قاضي تطبيق العقوبات على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3].

*** الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ:**

يعتبر مبدأ امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجنائي أساسا قانونيا من أجل بسط الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ الجزائي، ومن جهة أخرى تعتبر هذه المرحلة عملا إداريا وجب إخضاعه لرقابة المشروعية التي ينفرد بها القضاء ويختص بها وحده وذلك لارتباط هذه المرحلة بالعمل القضائي[4].

---

1 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص ص 221،222.

2 شارب يسعد مغنية، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص20.

3 انظر المادة 23 من القانون 05-04، مرجع سابق.

4 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص225.

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

حتى يصل المشرع إلى أهدافه وجب وضع مكانة لقاضي تطبيق العقوبات لتكون له علاقات مع أطراف أخرى، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال معرفة علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة في الفرع الأول، وعلاقته بقضاة الحكم في الفرع الثاني، إضافة إلى علاقته مع مدير المؤسسة العقابية في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

في ظل الأمر 72-02، كان يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف النائب العام في حالة الاستعجال، وهذا ما كان يطرح إشكالات كثيرة بسبب تدخل النيابة العامة في عمل القاضي، وبعد صدور القانون 05-04، أزال المشرع الجزائري هذا اللبس، ولم تعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة حدوث طارئ ما لهذا القاضي يتوجب على رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي آخر منتدب مكانه، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد تقديم طلب من طرف النائب العام[1].

النيابة العامة دورها حماية حقوق المحكوم عليهم وفقا للزيارات الميدانية التي يقوم بها النائب العام مرة في الشهر على الأقل[2]، والحال نفسه بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات بأدائه نفس المهام[3]، ومن جهة أخرى تقوم النيابة العامة بمهام أخرى كجهة اتهام من خلال مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[4]، كما تختص أيضا بتنفيذ الأحكام الجزائية وحدها دون سواها[5].

يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم بفصل في مسألة تحديد علاقة النيابة العامة بقاضي

---

1 انظر المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005**، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

2 انظر المادة 33 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3 انظر المادة 23 من القانون 05-04.

4 انظر المادة 29 من **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

5 انظر المادة 10 من القانون 05-04.

تطبيق العقوبات، فنجدهما أحيانا يحملان نفس المهام، مثل ما ورد في المادة 14 من القانـون 05-04، بنصها:" **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.....ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات**".

وفي حالة ما إذا تم رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحامي يتم إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة[1].

ما نستنتجه أن عمل كل منهما يكمل الآخر تكريسا لمبدأ حماية حقوق المحكوم عليهم، ومادام نظام قاضي تطبيق العقوبات جاء بهدف تدعيم هذا المسعى، فيجب تكريس علاقة تكاملية بين عمله وعمل النيابة العامة، فالأخيرة تبقى طرفا في الخصومة الجزائية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يمثل القضاء بحياد، وليس أن يتخذ موقفا من المحبوس، وإنما دوره أن يسعى للوصول إلى إعادة تأهيل المحبوس من خلال تجسيد المنظومة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

نقول عن الحكم أنه قابل للتنفيذ عندما يكون نهائيا، أي أنه استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، بمعنى لا يجوز للقاضي أن يبحث فيما قضى به من جديد ولو تبين له خطأ في قضائه، ومن جهة أخرى لا يمكن لأطراف الدعوى طرحها ثانية أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أمام أي قضاء آخر، وبالتالي الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به.

وهكذا يكون ضمان واحترام للأحكام القضائية من خلال استقرار القضاء والثقة في الأحكام الصادرة، إضافة إلى عدم قابليتها للتعديل.

لكن بعد تطور السياسة العقابية الحديثة وتدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، أصبح من الممكن تعديل الحكم الصادر من قاضي الحكم أمرا ممكنا، لما لقاضي تطبيق العقوبات من

1 ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011، ص96.

مهام وصلاحيات تدخل في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، كإصدار قرار الإفراج المشروط ومنح إجازة الخروج وغيرها من الأعمال التي تمس بالحكم الصادر عن المحكمة وهو ما يصب في مصلحة المحبوس المحكوم عليه[1].

أما ما يتعلق باعتبار قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم، حيث أنه يصدر قرارات قابلة للطعن، لكن الجهة المطعون أمامها هي هيئة إدارية وليست قضائية، لهذا يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات وقاضي الحكم هما جهازان مستقلان عن بعضهما البعض، وما يؤكد حقيقة أن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها هو جعل مكتب خاص به على مستوى المؤسسة العقابية حرصا من المشرع الجزائري على تسهيل عمل القاضي[2].

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

رغم وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة اختصاصات متنوعة متعلقة بالعلاج العقابي، ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحكوم عليهم، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين المجالين، وذلك راجع للتداخل الشديد بينهما، وهذا كان سببا في حدوث تصادم بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات[3].

كما لا تسمح أية وظيفة أو مهمة من مهام قاضي تطبيق العقوبات التدخل في مهام مدير المؤسسة العقابية، لذلك يمكن القول أن من صلاحيات القاضي ما هو فردي ومن صلاحيات المدير ما هو جماعي.

إلا أن هذه التفرقة دقيقة تماما، حيث لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (كافة المحبوسين الموضوعين في الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية مثلا)، إنما الممنوع عنه هو اتخاذ مقررات تتداخل

1 ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص93.

2 عمايدية مختارية، **مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي**، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، العدد 4، جانفي 2017، ص52.

3 فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص58.

مع السلطات الإدارية أو التنظيمية العائدة حصريا للإدارة العقابية. ومثال على ذلك، إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة وأن المسؤول رغم الملاحظات الموجهة إليه لم يتخذ أي إجراء، فهنا يحق له أن يخطر الإدارة العقابية السلمية «**Hiérarchie pénitentiaire**»، كما له رؤية مفتش العمل، كما يمكنه وبصفة رسمية الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات، ولكن لا يحق له أن يتخذ أي قرار لمعالجة الوضع[1].

يعين مدير المؤسسة العقابية من الإجارة المركزية فهو بالتالي إداري، ويخضع لقانون الوظيفة العمومية، في المقابل فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء، كما يستحوذ مدير المؤسسة على كافة الصلاحيات المتعلقة بتسيير المؤسسة ماديا، باعتباره المسؤول المادي بها، والآمر بصرف الميزانية فيها، وهي مكانة ترقى به بأن تجعله المسؤول الأول عن ماديات المؤسسة دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء رأيه فيها، وكما تؤثر هذه الخطوة إيجابا إلا أنها تؤثر أيضا بالسلب على عملية الإصلاح العقابي.

من جهة أخرى نجد مدير المؤسسة مختصا برئاسة كتابة الضبط القضائية ما تجعله على علاقة مستمرة مع النائب العام ووكيل الجمهورية، لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس أيضا سلطة رئاسية على موظفي المؤسسة، فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، ومن جهة أخرى يخضعون –في عملهم التربوي– إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي بدورها ترسم لهم برنامج عملهم[2].

وإذا كان توقيع الجزاءات له علاقة بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفعها له علاقة بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو ما يجعله مختصا بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، والأصل أن هذا التقدير يرجع قاضي تطبيق

[1] STAECHELE François ,**La pratique de l'application des peines**, édition litec,1995 ,p19.

2 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص163.

العقوبات الذي أسند إليه القانون عملية الإشراف على تطبيق أساليب العلاج العقابي.

ومن اختصاصات مدير المؤسسة أيضا تسليم رخص الزيارة لأصول وفروع المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

يتضح مما سبق أن مدير المؤسسة العقابية يسيطر على الوضع المادي داخل المؤسسة وعلى الوضع الإصلاحي أيضا، وبذلك نجد أن للنظام والأمن الأولوية في العلاج العقابي[2]، وأن العلاقة بين مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تعاون وتكامل من أجل إنجاح عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها عليهم[3].

المطلب الثالث: عمل قاضي تطبيق العقوبات مع اللجان المعنية بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بعد أن منح المشرع الجزائري صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، ولكونها خاصة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فلا يمكنه العمل بمفرده، بل يحتاج إلى لجان تساعده في هذه المهام وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

لقد تناولنا في الفصل الأول تعريف اللجنة ومهامها، وما سنتناوله هنا هو ما يعاب على النص القانوني الخاص بها وتشكيل اللجنة إضافة إلى تعيين أعضاء هذه اللجنة.

أولا: يعاب على النص القانوني الخاص باللجنة مايلي[4]:

1- التسمية: باعتبار أن لجنة تطبيق العقوبات تعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت مسؤوليته في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا لا غير، وليس لها أي علاقة

1 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص17،18.

2 بريك الطاهر، ص18.

3 بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص63.

4 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص30.

بمسألة تطبيق العقوبات.

2- اهمالها لعنصر الأحداث (أي الجانحين الأحداث):

كان من اللازم ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث أيضا، حيث أنه يوجد الكثير منهم داخل المراكز ليتمكنوا من إعادة الادماج كغيرهم من المحبوسين.

ثانيا: تشكيل اللجنة[1]

- قاضي تطبيق العقوبات رئيس هذه اللجنة.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء.
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئيس مصلحة الاحتباس.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية.
- طبيب المؤسسة العقابية.
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية.
- مربي بالمؤسسة العقابية.
- المساعدة الاجتماعية على مستوى المؤسسة العقابية.
- ممثل المصالح الخارجية لإدارة السجون وذلك عند تقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية.

كما أنها تجتمع على الأقل مرة واحدة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء.

ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة

بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون[2]، كما يمكن لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاض آخر في حالة شغور منصب قاضي تطبيق

1 انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-181، مرجع سابق.

2 انظر المادة 22 من القانون 05-04، مرجع سابق.

العقوبات وفق الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر بناء على طلب من النائب العام مع تبليغ الإدارة المركزية المختصة بذلك[1].

أما بخصوص باقي الأعضاء، فبالنسبة للطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية فهم يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للفقرة الثانية من المرسوم 05-180، أما إذا تعلق الأمر بالبت في دراسة ملف الإفراج المشروط لمحبوس حدث فإن اللجنة تتوسع لتشمل[2]:

- قاضي الاحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الاحداث.
- مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

نفس الشيء بالنسبة للجنة تكييف العقوبات فقد تناولنا تعريفها ومهامها في الفصل الأول لذلك سنتناول مباشرة تشكيلها وتعيينها والاجتماعات المنعقدة إضافة إلى مداولات اللجنة.

أولا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات: تتشكل هذه اللجنة ممايلي[3]:

- قاض من قضاة المحكمة العليا بصفة رئيس هذه اللجنة.
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- مدير مؤسسة عقابية.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية.
- عضوين يتم اختيارهما من طرف وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها دراية بالمهام المسندة إلى هذه اللجنة.

تعتبر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مقرا لهذه اللجنة.

1 انظر المادة 04 من المرسوم 05-181، مرجع سابق.

2 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص32.

3 سائح سنقوقة، ص37.

ثانيا: تعيين لجنة تكييف العقوبات

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة حدوث انقطاع يمس عضوية أحد الأعضاء قبل تاريخ انتهائها، يتم استبداله حسب الشكل نفسه وللمدة المتبقية[1].

ثالثا: بخصوص الاجتماعات[2]

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكن الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيس اللجنة، الذي يتولى بدوره ضبط جدول الأعمال كما يحدد تاريخ انعقاد اللجنة ويقوم بتوزيع الملفات على جميع الأعضاء، كما تزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون، من مهامها أنها تقوم بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء الأعضاء، تحرير المحاضر، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، كما عليها تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

رابعا: بخصوص مداولات لجنة تكييف العقوبات[3].

- يتم تداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.
- مقررات اللجنة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- بالنسبة لطلبات الافراج المشروط التي يفصل فيها وزير العدل حافظ الاختام، تبدي اللجنة رأيها في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ استلامها.
- تبدي اللجنة رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الاختام
- الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن.
- الفصل في الاخطارات المعروضة عليها في أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار.

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص37.

2 سائح سنقوقة، ص38.

3 سائح سنقوقة، ص ص 38،39.

– يتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، ويسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات.

كما تجدر الإشارة على أن هذه المداولات تتم في سرية تامة، كما أن المعني بمقرر الرفض، ليس من حقه تقديم طلب في الموضوع نفسه إلا بعد مرور (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تبيلغه، وتعتبر هذه المقررات نهائية وليست قابلة للطعن مهما كان نوعها، أما عن وثائق هذه الملفات فمردّها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بتحديدها بموجب قرار.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بعد أن منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة من خلال القانون 05-04، وجعله حجر الأساس الذي تقف عليه المنظومة العقابية الإصلاحية باعتباره الرجل الأول عن عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، هذه المهمة الواقعة على عاتق القاضي جاءت نتيجة تبني المشرع الجزائري لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي.

في هذا المبحث سنتحدث عن السلطات المختلفة لقاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطته الرقابية في المطلب الأول، وسلطته الاستشارية كمطلب ثاني، وأخيرا سلطته التقريرية في المطلب الثالث.

المطلب الاول: السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

يقصد بالرقابة أي تدخل قاضي تطبيق العقوبات في بعض شؤون المحبوس مباشرة، كأن يقدم له نصائح تفيده، أو إعطائه تعليمات تخص إجراءات معينة سواء كان ذلك بالمؤسسة العقابية، أو المؤسسات ذات الصلة، التي يتفقدها ويطلع على مسارها[1].

يمكن حصر مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما جاء به القانون 05-04، في ثلاث أمور، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة على المحكوم عليهم.

المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بحاجة إلى صون كرامته واحترام كيانه كإنسان مثله مثل أي مواطن شريف يحترم القانون ويمتثل له باعتبار الكرامة الانسانية واحدة فلا يجوز التقليل من المحبوس واهانته والحط من كرامته.

وللحفاظ على حريات المحبوس وحقوقه داخل المؤسسة العقابية وجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات من خلال زياراته المتكررة للمؤسسة، وتلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين.

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص69

أولا: زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم.

من أهم السبل التي يقف من خلالها قاضي تطبيق العقوبات على حالة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية هي زيارته لهم، والتي يتبين له عن قرب حجم التطور الذي أحرزه المحبوس، وتقبله لعملية تأهيله وإصلاحه وإدماجه داخل المجتمع.

في ظل الأمر 72-02، ومن خلال المادة 64 التي حددت زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية مرة واحدة في الشهر للوقوف على أوضاع المحبوسين هناك[1].

لكن القانون 05-04، لم يحدد عدد الزيارات، بل أكد على ضرورة قيام القضاة بزيارة المؤسسات العقابية للوقوف على أوضاع المحبوسين وفقا لاختصاصهم، كما أسند واجب الزيارة للمؤسسة العقابية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث وقاضي التحقيق مرة كل شهر على الأقل، أما رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام فجعل زيارتهم مرة كل ثلاث أشهر على الأقل[2].

من وجهة نظرنا يبدو أن المشرع لم يحدد عدد الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية، كون عمله منقسم بين تواجده على مستوى المجلس القضائي، وكذا تواجده بمكتبه بالمؤسسة العقابية بصفة شبه دائمة.

وبالتالي فهو ليس بحاجة لتحديد عدد الزيارات للوقوف على أوضاع المحبوسين، وكذا التكفل بهم وبانشغالاتهم، باعتباره المسؤول الأول عن عملية تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

ثانيا: تلقي الشكاوي والتظلمات

إضافة إلى زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية للوقوف على انشغالات المحبوسين ومشاكلهم، جعل له المشرع أمرا هاما وهو النظر في شكوى المحبوسين وتظلماتهم،

1 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص126.

2 انظر المادة 33 من القانون 05-04، مرجع سابق.

لكن ما يلفت الانتباه هنا ان القاضي يأتي في المرحلة الثانية للنظر في هذه الشكاوى والتظلمات وذلك بعد مدير المؤسسة العقابية.

بمعنى أن المحبوس عندما يريد تقديم شكوى ما، عليه أن يتقدم بها إلى مدير المؤسسة العقابية أولا، ويقوم هذا الاخير بالنظر فيها والرد عليه في ظرف (10) عشرة أيام، وفي حال لم يرد عليه، يقوم المحبوس بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بشكواه[1].

ما قام به المشرع شيء منطقي، بجعله قاضي تطبيق العقوبات يأتي في المرحلة الثانية في تلقي الشكاوي، لأن هذه الأخيرة عادة ما تكون بين المحبوسين وموظفي المؤسسة العقابية، أو ظروف مرتبطة بالاحتباس، وفي هذه الحالة أول من يكون على علم هو مدير المؤسسة العقابية، بصفته المسؤول عن ماديات المؤسسة بالدرجة الاولى[2].

إن تجاوز المحبوس لمدير المؤسسة العقابية وتقديم شكوى لقاضي تطبيق العقوبات مباشرة لهو تعدي على صلاحيات هذا المدير، لكن في حال لم يعجبه رد المدير فلا أحد يمنعه من التوجه إلى القاضي وتقديم شكواه.

من جهة أخرى يحق للمحبوس أن يرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة الذين يقومون بدوريات للمؤسسة العقابية حسب ما أجاز لهم القانون، ومن حقه أن يجتمع معهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[3].

والجدير بالذكر أنه يمنع منعا باتا على المحبوسين تقديم شكوى جماعية لما فيها من إخلال بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، مع امكانية تحولها في مرحلة لاحقة إلى تمرد أو عصيان[4].

1 انظر الفقرة 01 و02 من المادة 79 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص163.

3 انظر الفقرة 03 من المادة 79 من القانون 05-04، مرجع سابق.

4 انظر الفقرة 04 من المادة 79 من القانون 05-04.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العقابية.

تحدثنا سابقا عن العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، وما يقوم به هذا الأخير من إعداد قائمة شهرية خاصة بالمحبوسين الذين دخلوا للمؤسسة العقابية أو غادروها من أجل إرسالها لقاضي تطبيق العقوبات للاطلاع عليها ودعما لعمله الرقابي على المؤسسة العقابية[1].

قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية للإدارة العقابية، ومساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة جد محدودة، كون المهام القضائية مختلفة عن المهام الادارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يعني انعدام دور القاضي، إلا أن التدخل القضائي في سير ظروف الاحتباس يؤثر على تطوير برامج التأهيل والإصلاح الموجهة للمحبوسين[2].

الفرع الثالث: الرقابة على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

تحدثنا سابقا عن أساليب المعاملة العقابية والتي تقتضي تصنيف المحبوسين وفقا لمعايير حددها القانون وهي الوضعية الجزائية، الجنس، السن، ودرجة استعداد المحبوس للإصلاح، وقاضي تطبيق العقوبات كونه رئيس لجنة تطبيق دوره الوقوف على ترتيب وتوزيع المحبوسين وفق هذه المعايير التي وضعها القانون.

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات المسؤول عن ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، بهدف إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا، لأن السهر والعمل على التنفيذ السليم للعقوبة السالبة للحرية سيساهم حتما في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع[3].

من جهة أخرى نجد قاضي تطبيق العقوبات يسهر على متابعة المستفيدين من الأنظمة

1 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص129.

2 مهرية عفاف، مرجع سابق، ص30.

3 طاشت وردية، **الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص50.

العقابية الذين تم وضعهم في البيئة المفتوحة، باعتبار التفريد العقابي يقتضي أيضا وضع نظام علاجي للمحكوم عليه يتناسب مع حالته وتطور وضعه، كما يساعد القاضي في هذه المهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تتولى أمر متابعة المحبوسين الموضوعين في هذه الأنظمة، فالمحبوس الذي أظهر وأثبت تقبله لبرامج إعادة الإدماج، لابد من تشجيعه من خلال منحه إجازة خروج، ووضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة، أو نظام الورشات الخارجية، إضافة إلى تمكينه من الاستفادة من الافراج المشروط...إلخ، حسب حالة كل محبوس.

المطلب الثاني: السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

في ظل الأمر 72-02، كانت تكمن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في إبداء رأيه واقتراحاته للإدارة العقابية، فيما يتعلق بعمل المحبوسين في البيئة المغلقة، إضافة إلى تخصيص اليد العاملة العقابية من أجل العمل في نظام الورشات الخارجية[1].

غير أن القانون 05-04، ونظرا لتطور المنظومة العقابية، نجده قد فعل دور قاضي تطبيق العقوبات، وقلص حجم سلطته الاستشارية المتمثلة في ابداء الرأي، فحول سلطته هذه إلى سلطة اتخاذ القرارات، لكن ورغم ذلك نجده يبدي رأيه في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما له علاقة بعمل المحبوس(الفرع الاول)، تقديم اقتراح الافراج المشروط(الفرع الثاني)، وأخير له أن يقدم طلب النزاعات العارضة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: إسناد بعض الاعمال للمحبوسين

من خلال ما جاء به قانون تنظيم السجون وفقا للمنظومة العقابية الحديثة، الذي يؤكد على عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، فإن مدير المؤسسة العقابية يقوم باتخاذ مقرر يتضمن إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين مع مراعاة الظروف الصحية والبدنية والنفسية وكذا استعداده للعمل[2].

1 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص133.

2 انظر المادة 96 من القانون 05-04، مرجع سابق.

يبدو أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بطلب رأي قاضي تطبيق العقوبات، لكن في المقابل لن يكون الرد مباشرا، فقاضي تطبيق العقوبات يعتبر هيئة مستقلة، وإبداء رأيه يكون من خلال لجنة تطبيق العقوبات.

فيتضح لنا جليا أن مدير المؤسسة العقابية لا يستشير قاضي تطبيق العقوبات شخصيا وإنما يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات، التي يعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، وبموجب القانون 05-04، فإن لجنة تطبيق العقوبات تكون مسؤولة عن تصنيف المحبوسين ومتابعة التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية، والعقوبة البديلة عند الاقتضاء، كما تدرس طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت، والافراج المشروط، ودراسة طلبات الوضع في البيئة المفتوحة، ونظام الحرية النصفية، ونظام الورشات الخارجية، إضافة إلى متابعة برامج تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

يتمثل عمل لجنة تطبيق العقوبات في مناقشة القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، ويقومون بعملية التصويت على أي ملف، إما بالقبول أو الرفض، ويمون ذلك من خلال أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أي قاضي تطبيق العقوبات هو المرجح، وبما أن القاضي رئيس هذا اللجنة فهو يعتبر إذن من تشكيلها، فنقول حينها أنّ له تقديم رأيه في حال إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين.

الفرع الثاني: اقتراح الافراج المشروط.

تحدثنا سابقا عن الافراج المشروط، وقلنا أن المحبوس المبتدئ بإمكانه تقديم طلب الاستفادة من الافراج المشروط، بعد أن يقضي فترة عقوبة تعادل نصف العقوبة المحكوم عليه بها، كما يمكن للمحبوس المسبوق قضائيا والذي قضى ثلثي 3/2 العقوبة، على أن لا تقل فترة الاختبار عن سنة، وبإمكانه أيضا أن يقدم طلبا للاستفادة من نظام الافراج المشروط، أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فعليه قضاء خمسة عشرة (15) سنة كفترة اختبار[2].

1 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص317.

2 انظر المادة 134 من القانون 05-04، مرجع سابق.

والمعروف أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تلقي شكاوي المحبوسين، والنظر في ظروفهم والاطلاع على تقدم العلاج العقابي معهم، ومعرفته مدى تقبل المحبوس لبرامج إعادة إدماجه في المجتمع، والعمل على الاستمرار في مسار الإصلاح الذي بدأه داخل المؤسسة العقابية، من خلال إيجاد عمل يبعده عن طريق الجريمة خارجها.

في هذا الإطار نجد أنّ المشرع جعل لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط لفائدة محبوس معين[1].

وجدير بالذكر أن مدير المؤسسة العقابية أيضا له سلطة تقديم اقتراح الافراج المشروط، كونه على علم بسيرة وسلوك المحبوس.

الفرع الثالث: تقديم طلب النزاع العارض.

طبقا لنص المادة 14 من القانون 05-04، التي تنص على أنه:" **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.**

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (08) أيام"[2].

إنّ رفع طلب النزاع العارض هو عمل أصيل من أعمال النيابة العامة لأنه يدخل في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، وإدخال المشرع لقاضي تطبيق العقوبات برفع هذا الطلب ما هو إلا حرص منه أي المشرع على تفادي أي خطأ يشوب الأحكام القضائية، باعتبار قاضي تطبيق العقوبات وبحكم وظيفته يكون على دراية بملفات المحبوسين، فأي خطأ مادي يجده في هوية

1 انظر المادة 137 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 14 من القانون 05-04، مرجع سابق.

المحبوس، أو نص مادة المتابعة...إلخ، فيقدم قاضي تطبيق العقوبات طلبا للجهات المعنية لمباشرة عملها وتصحيح هذا الخطأ.

ويتم هذا الإجراء بتحرير طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات مرفوقا بالوثائق اللازمة المتعلقة بالعقوبة محل النزاع، مشفوعا برأيه، لتقوم بعدها النيابة العامة بجدولته أمام الجهات القضائية المختصة ويتم الفصل فيه[1].

وهنا يظهر جليا دور قاضي تطبيق العقوبات من خلال رفع طلب النزاع العارض من تلقاء نفسه، أو تحويله بعد تلقيه من المحبوس إلى النائب العام، في حال كان الخطأ واردا في حكم محكمة الجنايات أو قرار الغرفة الجزائية، أو رفعه إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن محكمة أول درجة[2].

المطلب الثالث: السلطة التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات.

قام المشرع الجزائري وفقا لقانون تنظيم السجون 05-04، بتعزيز مركز قاضي تطبيق العقوبات من خلال توسيع حجم السلطات التقريرية المخولة له، عكس ما كان عليه في السابق فالأمر 72-02، كان قاضي تطبيق الاحكام الجزائية -كما كان يطلق عليه سابقا- لا يمكنه تقرير الأنظمة العلاجية المختلفة، حيث حصر تقريرها بيد وزير العدل حافظ الاختام، ومنح القاضي حينها دور المشورة في الكثير من الأنظمة، هذه النقطة حاول القانون 05-04 تداركها بمنحه قاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية تسمح له بقيام دوره المنوط به كاملا.

سنتناول في هذا المطلب تقرير الاستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة كفرع أول، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تقرير قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبات.

الفرع الأول: تقرير الاستفادة من الأنظمة القائمة على الثقة

إنّ منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرية يعتبر مؤشر قوي للكشف عن مكانته وفق السياسة العقابية الحديثة، وعن دوره الهام في مرحلة تطبيق العقوبة، فسلطته الاستشارية وإبدائه

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص74.

2 بريك الطاهر، مرجع سابق، ص34.

الرأي وتقديمه اقتراحات وممارسة الرقابة يبقى ناقصا وبدون جدوى إذا لم تكن له سلطة تقريرية حقيقية متمثلة في قراراته الصادرة عنه داخل المؤسسة العقابية والقائمة على الثقة في المحبوس، وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، بداية من قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية، وقرار الوضع في نظام الحرية النصفية، وصولا إلى قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية.

جاء هذا الإجراء تحت عنوان(إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) وهو ما يعني بالمفهوم المخالف للنص أنّه يعني إعادة التربية في الوسط المفتوح[1].

كما يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية للقيام بأعمال ذات منفعة عامة في الخارج، لحساب هيئات وإدارات ومؤسسات عمومية، يتم إنجازها في الهواء الطلق أو داخل ورشات أو في مصانع، ويخضعون لرقابة الادارة العقابية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات ذات الطابع الرسمي، والقيام بالتشجير وتنظيف المحيط، إضافة إلى قيامهم بالأعمال الفلاحية المتنوعة[2].

إنّ الوضع في نظام الورشات الخارجية يعتبر مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحبوسين، يتم باقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات كونه الشخص الذي يقوم بمتابعة تطور عملية إعادة التأهيل، ومدى تقبّل المحبوس هذا النظام، أو لجنة تطبيق العقوبات التي تتابع أيضا عملية إعادة التأهيل، إضافة لإدارة المؤسسة العقابية التي تشرف على تطبيق هذا البرنامج، كونها على دراية بالمحبوس، وتمتلك أيضا الامكانيات الكافية لمعرفة ما إذا كان الوضع في نظام الورشات الخارجية يعود بالفائدة عليه[3].

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص86.

2 مقدم حسين، **دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري(الورشات الخارجية، والحرية النصفية نموذجا)**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص3.

3 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص262.

أما عن تطبيق هذا النظام فإن المادة 103 من القانون 05-04، تربطه بطلب تخصيص اليد العاملة العقابية من طرف الهيئة الطالبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيهم، وبعد الموافقة يتم إبرام اتفاقية بين ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية وتوقيعها قصد مباشرة استخدام اليد العاملة العقابية من المحبوسين[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية وفقا لتعديلات قانون السجون الأخيرة، وهو يعمل تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام، بغرض تقديم خدمات بواسطة اليد العاملة العقابية، في إطار تأهيل المحبوسين، ويمكنه ابرام الاتفاقيات والحصول على جميع الرخص[2].

إن هذا النظام لا يبنى إلا على الثقة، ولا يستفيد منه سوى المحبوس الذي أثبت حسن سيرته وسلوكه وهو داخل المؤسسة العقابية، فهذا النظام يمنح كمكافأة للمحكوم عليه وليس حقا من حقوقه.

ما يمكن قوله أنّه ورغم توسيع السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالأمر 72-02، فنجد أنه لا يوجد تغيير كبير في ظل القانون 05-04، فالأول كانت تُعرض جميع ملفات تخصيص اليد العاملة العقابية على وزير العدل حافظ الأختام، وكان دور القاضي ولجنة الترتيب حينها محصور في إبداء الرأي فقط، أما القانون الأخير فنجد إضفاء بعض المرونة في دراسة الملفات المعروضة على القاضي والذي بدوره عليه أن يحترم قرار لجنة تطبيق العقوبات ولا يخرج عنه، إضافة إلى التقرير في بعض الحالات.

ثانيا: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

يساهم هذا النظام في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع تدريجيا، باعتباره مرحلة من المراحل المهمة التي تأتي قبل الإفراج المشروط، وهو من مراحل النظام التدريجي أيضا، حيث

1 انظر المادة 103 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص165.

يتم نقل المحكوم عليه بشكل فردي خارج المؤسسة العقابية، أي عكس نظام الورشات الخارجية الذي يتم فيه نقل المحكوم عليهم بشكل جماعي للخارج.

يكون قرار الوضع في نظام الحرية النصفية من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا الاجراء يتم بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبعد دراسة ملف المحكوم عليه وتوافر الشروط التي حددها القانون 05-04، في المادة 106[1] منه، والتي تحدثنا عنها سابقا.

إن المستفيد من هذا انظام يجب أن لا يشكل خطورة على المحيط الخارجي كونه يقضي مدة طويلة خارج المؤسسة العقابية، خصوصا أن هذا المحبوس المستفيد يبقى دون حراسة، وإن حاول الإخلال بأحد الشروط الواردة في مقر الاستفادة، يقوم حينها مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي بدوره يقرر إما إبقاءه أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات دائما[2]،

إنّ قرار الوضع في نظام الحرية النصفية تحديدا يساهم كما قلنا وبشكل كبير في إعادة تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع تدريجيا، لأنّه تعوّد على المجتمع قبل إطلاق سراحه وهو ما يساعده على تقبل المجتمع، القوانين السائدة فيه، والابتعاد عن الجريمة، والتعامل بطريقة راقية لكونه شخصا يزاول دراسته بالجامعة لتلقي التحصيل العلمي، أو يتابع تكوينا مهنيا خارج المؤسسة العقابية، كلها عوامل تساعد المحبوس المستفيد على الإصلاح وتقبل المجتمع، فطموحاته تغيرت وتفكيره أصبح ناضجا، بفضل هذا النظام العلاجي الذي اعتمده المشرع الجزائري.

ثالثا: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة مثله مثل نظام الحرية النصفية، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بقرار وضع المحكوم عليه في الوسط المفتوح بعد استشارة وأخذ رأي

1 انظر المادة 106 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 انظر المادة 107 من القانون 05-04.

لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم أيضا بقرار إرجاعه إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في الوسط المفتوح[1].

ما نستنتجه حول السلطة التقريرية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة التي تحدثنا عنها، أن سلطته غير كاملة، كون قاضي تطبيق العقوبات ليس المسؤول الوحيد عن قرار الوضع في هذه الأنظمة، وإنما لجنة تطبيق العقوبات هي المسؤولة عن ذلك، ودوره أي القاضي يظهر من خلال ترجمته لقرار اللجنة على الورق، أو حين تتساوى الأصوات فيكون صوته هو المرجح باعتباره رئيس هذه اللجنة.

الفرع الثاني: تقرير قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبات

يمثل قاضي تطبيق العقوبات الجهاز القضائي على مستوى المؤسسة العقابية، وهو المسؤول عن تكييف العقوبة، باعتباره على دراية بتطور وضع المحبوس داخل هذه المؤسسة.

يعتبر تكييف العقوبة أسلوب من الأساليب العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمساهمتها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، تمنح للمحبوس الذي أثبت استحقاقه لأحد أنظمة تكييف العقوبة.

أولا: تقرير منح إجازة الخروج

إجازة الخروج من الأنظمة العقابية التي لها دور فعّال في إعادة تأهيل المحبوسين، لأنها مرحلة تمهيدية لعودة المحبوس للمجتمع، فخروجه من المؤسسة العقابية وبقائه مع عائلته مدة عشرة (10) أيام، ثم الرجوع إلى المؤسسة من جديد، يشعره بقيمة الحرية التي كان فيها، ويحرك فيه قيمة ما وصل إليه بعد ارتكابه للجريمة.

1 انظر المادة 111 من القانون 05-04.

ولكي يستفيد المحبوس من هذا النظام عليه تقديم طلب إمّا لمدير المؤسسة العقابية أو لقاضي تطبيق العقوبات، وتقوم مصلحة إعادة الإدماج المتواجدة داخل المؤسسة العقابية بتكوين الملف المتضمن طلب المحبوس، وضعيته الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، وبطاقة السيرة والسلوك[1].

وطبقا للمادة 129 من القانون 05-04، والتي تم من خلالها منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير ومنح إجازة الخروج للمحبوس بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

كما تشير المادة 169 من القانون أعلاه، أنه وفي حالة امتناع المحبوس المستفيد من الإجازة، العودة للمؤسسة العقابية دون تبرير تأخره بعذر قانوني، فإنه في نظر القانون في حالة فرار، وهو ما يعرّضه لعقوبات مقررة في قانون العقوبات، وفقا للمادة 188 من نفس القانون[3].

ثانيا: تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد 130 إلى غاية 133 من قانون تنظيم السجون، وهذا التوقيف للعقوبة معناه وضع حد لسريانها، ومغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وهذا بعد إصدار قرار مسبب بتوقيف العقوبة من قاضي تطبيق العقوبات مع توافر مجموعة من الشروط تحدثنا عنها سابقا، والتوقيف المؤقت يختلف عن التأجيل المؤقت، فالأول قلنا وضع حد لسريانها، امّا الثاني فمعناه أنّ المحكوم عليه لم يشرع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، بل تكون بصدد التنفيذ، حتى وإن كان المحكوم عليه مبتدئا أو ذا سوابق فيتم التأجيل وفق شروط حددها القانون[4].

1 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص327.

2 انظر المادة 129 من القانون 05-0، مرجع سابق.

3 انظر المادة 169 من القانون 05-04.

4 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص 108، 109.

يتم إجراء تقرير التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أن يقدم المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات، بعدها يبت القاضي في الطلب في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، ويصدر مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]، كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.

ويجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام، من تاريخ تبليغ المقرر[2].

ما نستنتجه أنّ التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة هو أمر ذو أهمية بالغة حين تقتضي مصلحة المحكوم عليه ذلك تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، التي تسعى دائما لتطوير المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ثالثا: تقرير الافراج المشروط

سابقا في ظل الأمر 72-02، لم تكن سلطة تقرير الافراج المشروط بيد قاضي تطبيق العقوبات، بل كانت تنحصر بيد وزير العدل، فالقاضي حينها لم يكن يتعدى مرحلة إبداء الرأي، أو الاقتراح وهو ما كان له تأثير سلبي اتجاه هذا النظام من خلال جمود النصوص القانونية وعدم استفادة المحبوسين من الافراج المشروط رغم توفرهم على الشروط القانونية، مما يؤدي بهم إلى قضاء مدة عقوبتهم كاملة داخل المؤسسات العقابية، وهو ما أراد المشرع أن يتفاداه من خلال القانون 05-04، حيث منح سلطة تقرير الافراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل، وأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا[3].

1 انظر المادة 132 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 133 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3 معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص156.

وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج المشروط وجب توفر مجموعة من الشروط والتي نشير إليها فحسب لأننا تحدثنا عنها سابقا، هذه الشروط تتمحور أساسا في فترة الاختبار التي يقضيها المحبوس، متمثلة في نصف (½) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ، وثلثي (3/2) العقوبة بالنسبة للمسبوق قضائيا، وخمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالمؤبد، كما يجب أن يكون المحبوس حسن السلوك، وله استعداد للإصلاح والاستقامة[1]. بعد توافر هذه الشروط يقوم المحبوس أو ممثله القانوني بتقديم طلب لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان الباقي من العقوبة يساوي أو أقل من 24 شهرا، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات يتم ترسيم القرار إمّا بالموافقة أو بالرّفض، وهنا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يلتزم بما قرّرته اللجنة، وأنّ دوره في إصدار القرار ينحصر في حال تساوي عدد الأصوات فيكون حينها صوته مرجحا كونه رئيس هذه اللجنة.

بالنسبة لنظام الافراج المشروط نجد أن التشريعات اختلفت كثيرا، فهناك من منح سلطة تقريره للإدارة العقابية فقط، وهناك من جعلها بيد القضاء وهو الأصح كون هذا الاجراء يمس بحكم القضاء، فمن جهة نجد التشريع الفرنسي مثلا جعل سلطة تقرير الافراج المشروط موزعة بين كل من محكمة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، ونجد التشريع المصري من جهة أخرى منح سلطة التقرير بيد المدير العام لإدارة السجون كونه عمل إداري[2].

رغم أنّ المشرع منح سلطة تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04، إلا أنّه كان من الأجدر له أن لا يجعل من رأي لجنة تطبيق العقوبات ملزما لقاضي تطبيق العقوبات، مثلما ما هو عليه الحال بالنسبة لرأي لجنة تكييف العقوبات والذي يعتبر رأيها غير ملزم لوزير العدل حافظ الأختام.

1 انظر المادة 134 من القانون 05-04.

2 بباح ابراهيم، **الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص176.

رابعا: تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04، أضاف الفصل الرابع في إطار تكييف العقوبات بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو إجراء يسمح للمحكوم عليه قضاء كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية[1].

وهو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محدودة حيث تتم متابعته وخضوعه للمراقبة للإلكترونية[2].

يقوم هذا النظام على حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني، يتم من خلاله معرفة مكان تواجده والمحدد بمكان إقامته المبين في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3]، فسلطة تقرير الوضع في هذا النظام جعلها المشرع بيد قاضي تطبيق العقوبات إما عن قناعته شخصيا أو عن طريق طلب يقدّمه المحكوم عليه بنفسه أو محاميه، ويكون بشروط تتمثل في[4]:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت الشخص المعني مقر سكنه أو إقامته.
- ألّا يكون للسّوار الالكتروني ضررا على صحة المعني.
- تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه من طرف المعني.

وبعدها يقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، أو في حالة ما إذا كان الباقي من

1 انظر الفقرة 01 من المادة 150 مكرر من القانون 18-01، مرجع سابق.

2 عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

3 انظر الفقرة 02 من المادة 150 مكرر من القانون 18-01، مرجع سابق.

4 انظر المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

العقوبة لا يتعدى هذه المدة، كما يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع في هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتوجه إلى مكان إقامة المحكوم عليه، أو بالمؤسسة العقابية المتواجد فيها والتي يقضي فيها مدة العقوبة السالبة للحرية، قصد تبليغه بتقرير الاستفادة من الوضع في نظام المراقبة الالكترونية من عدمها[2].

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، ويكون الفصل في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، كما يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه[3].

وتجدر الإشارة أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية غير قابل لأي طعن، على عكس الأنظمة الأخرى.

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات مسؤولا عن الاشراف على متابعة المستفيدين من هذا النظام وغيره من الانظمة المختلفة، ويساعده في ذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون، وكما لاحظنا أن له سلطة تقرير هذه الانظمة فإنّ له سلطة إلغاء مقررات الاستفادة منها، في حال عدم احترام المستفيد من نظام معين حسب الشروط المفروضة عليه، تماما مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث في حال إخلال المستفيد بالقيود المفروضة عليه، أو إدانته بقضية جديدة، ما يلزم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[4].

1 انظر المادة 150 مكرر 1، من القانون 18-01.

2 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص332.

3 انظر المادة 150 مكرر 4، من القانون 18-01.

4 انظر المادة 150 مكرر 10، من القانون 18-01.

المبحث الثالث: القيود الواردة على مهام قاضي تطبيق العقوبات

إنّ المتمعّن في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات يجده لا يملك سلطة تقريرية حقيقية، ومن جهة أخرى يراه المسؤول عن عملية العلاج العقابي، ومن جهة أخرى يجد أنّ جميع القرارات المتّخذة من طرفه مهدّدة بالإلغاء من طرف هيئة إدارية كلجنة تطبيق العقوبات وهي ليست بهيئة قضائية، إضافة إلى غياب سلطته في التأديب رغم أهميتها، وهو ما دفعنا للحديث عن القيود القانونية داخل المؤسسة العقابية كمطلب أول، والقيود القانونية خارجها كمطلب ثاني، وطرق الطعن في مقرراته كمطلب ثالث.

المطلب الأول:القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

مالا نختلف عليه أنّ المشرّع أشرك قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعادة التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ومنحه سلطات وصلاحيات واسعة، لكن من جهة أخرى نجد قيود تعرقل أداءه لمهامه. من بينها مدير المؤسسة العقابية كفرع أول، وتبعية العاملين بالمؤسسة العقابية كفرع ثاني، و لجنة تطبيق العقوبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: مدير المؤسسة العقابية

يعتبر عمل مدير المؤسسة العقابية عملا إداريا، دوره حفظ النظام داخل هذه المؤسسة وكذا المحافظة على أمنها واستقرارها، كما نجد أنّ المشرع حصر بعض الأمور المتعلقة بعملية تأهيل المحبوسين بيد مدير المؤسسة العقابية، فزيارة عائلة المحكوم عليه الممثلة في فروعه وأصوله إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، أو رجل دين، أو الجمعيات الخيرية والإنسانية، وكل من تكون في زيارته فائدة للمحبوس من شأنها أن تساهم في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا[1]، إلاّ أنّ هذه الزيارة لا يمكن لها أن تكون سوى بترخيص من طرف مدير المؤسسة العقابية كونه المسؤول عن منحها لهؤلاء الأشخاص[2].

1 انظر المادة 66 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 انظر المادة 68 من القانون 05-04.

في حين يمنح قاضي تطبيق العقوبات ترخيص بالزيارة للوصي على المحبوس، أو المتصرف في أمواله، أو المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي لأسباب مشروعة[1].

إنّ الأمر الذي يطرح علامة استفهام في عملية تأهيل المحبوسين هو توزيع المهام بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، فالأكيد أنّ عائلة المحبوس وأصدقائه لهم تأثير في عملية تأهيل وإدماجه اجتماعيا، فكان من الأجدر أن يكون الترخيص بالزيارة في جميع الحالات يتم مناصفة بين المدير والقاضي، فالحفاظ على أمن المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي لا يتعارض مع إشراك قاضي تطبيق العقوبات في منحه ترخيص بالزيارة مناصفة مع مدير المؤسسة العقابية، وبما أنّ المشرّع أوكل مهمة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا لقاضي تطبيق العقوبات فكان من الضروري له أن يمنح إذن الزيارة لمن يرى أنّ من شأنهم المساهمة في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

كما نجد أنّ مدير المؤسسة العقابية ينفرد باتخاذ القرارات من ناحية النظام التّأديبي، ولا يتم إشراك قاضي تطبيق العقوبات في مجال التّأديب تماما، فنجد تدابير من لدرجة الأولى كالإنذار الكتابي والتوبيخ، وتدابير من الدرجة الثانية كالحد من مراسلة عائلة المحبوس لمدة لا تتجاوز شهرين، وعدم الاستفادة من محادثة دون فاصل، وعدم الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، والمنع من استعمال المكسب المالي لمدة لا تتجاوز شهرين، وتدابير من الدرجة الثالثة كالمنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، باستثناء زيارة المحامي، والوضع في عزل لا يتجاوز (30) ثلاثون يوما[3].

كما منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في النظام التأديبي في حال كان الإجراء المتخذ ضد المحبوس من الدرجة الثالثة، بحيث يحق للمحبوس التظلم في ظرف (48) ساعة

1 انظر المادة 67 من القانون 05-04.

2 عليلي عبد الصمد، **نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2014، ص216.

3 انظر المادة 83 من القانون 05-04، مرجع سابق.

من خلال تصريح أمام كتابة الضبط، وإخطار القاضي بذلك، على أن يتم الفصل في التظلم في أجل (05) أيام، علما انّ هذا التظلم ليس له أثر موقف[1].

كما أنّ هناك من يرى أن عدم تدخل قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التّأديبية من الدرجة الأولى والثانية وليس فيها تظلّم يعتبر تعسف من طرف الإدارة، خصوصا إذا علمنا أنّ هذه الإدارة هي من تقوم بإخطار القاضي، ما يجعلنا نعتقد أنّها لن تقوم بإخطاره على الأغلب، وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك[2].

إضافة إلى التداخل في المهام بينهما وهو ما ينتج عنه تنازع، كاتخاذ مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية والذي تعود صلاحيات منحه لقاضي تطبيق العقوبات، إلّا أنّ قرار إرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية بعد إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ترجع لمدير المؤسسة، ليخطر بعدها القاضي لتقرير ما يراه مناسبا في هذا الشأن[3].

هذا التداخل في المهام بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والذي ينتج عنه تنازع، حتما سيعيق دور كل منهما في عملية إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

الفرع الثاني: تبعية العاملين بالمؤسسة العقابية

يعمل بالمؤسسة العقابية أشخاص لهم دور هام في عملية العلاج العقابي، وهم غير خاضعين لقاضي تطبيق العقوبات، وترمى على عاتقهم مسؤولية كبيرة في إعادة تأهيل المحبوسين يتمثلون في الأخصائيين النفسانيين، المساعدين الاجتماعيين والتربويين...الخ، بحيث يتم تعيينهم في كل مؤسسة عقابية ويتم وضعهم تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية[4].

1 انظر المادة 84 من القانون 05-04.

2 عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص256.

3 انظر المادة 107 من القانون05-04، مرجع سابق.

4 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص338.

إنّ المشرع أوكل لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السّهر على إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بهدف الحد من العودة إلى الجريمة، إلّا أنّ المختصين من المساعدين الاجتماعيين والأطباء لا يعملون تحت سلطته، رغم أنّهم الأكثر احتكاكا بالمساجين بعد الحرّاس، ويساعدون المحبوس في حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية وخارجها، كما يشاركونه عملية التخطيط لمستقبله عقب الإفراج عنه، إلّا أنّ قاضي تطبيق العقوبات يكتفي بالإشراف على عملهم ولا

سلطة له عليهم، رغم أنّ عددا منهم يشكّل لجنة تطبيق العقوبات، كما أنّه توجد مصلحة متخصصة داخل المؤسسة العقابية تقوم بدراسة شخصية المحبوس، وتقييم مدى الخطر الذي يمكن أن يشكله على نفسه وعلى الآخرين، حتى تتمكّن من إعداد برنامج لإعادة إدماجه، هذه المصلحة يكون الاشراف عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية[1].

ما نستنتجه أنّ قاضي تطبيق العقوبات ليست له أي سلطة لا على العاملين التابعين للمؤسسة العقابية ولا على هذه المصلحة المتخصصة، بل يكتفي فقط بتلقي التوصيات الصادرة عن هذه الأخيرة، وليس له أي تأثير على الجهاز الطبي والاجتماعي المسؤول عن عملية تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وهو ما نجده يتنافى مع الدور الذي رسمه المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المنظومة العقابية.

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

لقد منح المشرع للجنة تطبيق العقوبات مجموعة من المهام التي لها دور في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، تتمثل هذه المهام في عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين، وإعطاء رأيها في كل ما له شأن بمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

1 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص339.

وما نعرفه عن تقديم الرأي أنّه غير ملزم للجهة التي قدم لها هذا الرأي، فالالتزام بطلب الرأي غير ملزم بالأخذ به، لكن هذا لا يتوافق مع لجنة تطبيق العقوبات حيث أنّ رأيها ملزم لقاضي تطبيق العقوبات، والمعنى ليس إلزامية الاستماع للرأي المقدم من طرف اللجنة، وإنّما إلزامية إصدار مقرر القاضي بما يتماشى مع رأي اللجنة، لأنّ المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يكون في إطار هذه اللجنة وليس لوحده، لأنها تتداول دراسة الملف وتقوم بالتصويت بخصوص الموضوع المطروح[1].

كما تسهر أيضا على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، والمتمثلة في توفير العمل للمحكوم عليهم، التعليم، والتكوين المهني بهدف تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وتحسين سيرته وسلوكه، إضافة إلى بث روح المسؤولية فيه، ورغبة العيش في المجتمع في ظل احترام القانون[2].

عند إلقاء نظرة على هذه اللجنة نجد أنّ معظم أعضائها تابعون للإدارة العقابية، وهو ما يؤثّر سلبا على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

ربما كان من الأجدر بالمشرّع أن يجعل دور لجنة تطبيق العقوبات في تقديم المشورة للقاضي دون أن تكون لها سلطة الفصل في المسائل المعروضة عليه، أو يتم توزيع السلطات التقريرية بين اللجنة والقاضي كما فعل المشرّع الفرنسي، فالحقيقة أنّه يوجد تناقض عندما نجد أنّ قاضي تطبيق العقوبات يمثل الجهاز القضائي داخل المؤسسة العقابية لضمان التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية، ثمّ تقيّد قراراته بإلزامية مطابقتها مع رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

المطلب الثاني: القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

إنّ المنظومة العقابية الحديثة القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، تسعى دائما لوضع الأساليب والآليات الأفضل من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تضمن تأهيل المحكوم

1 بن لعريبي راضية، ص ص 341،342.

2 عمراوي مصطفى، ربيعي احمد، مرجع سابق، ص56.

3 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص342.

عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وجعلهم أشخاص إيجابيين في محيطهم وبالتالي إبعادهم عن الانحراف وعدم العودة للجريمة التي أصبحت تؤرق وتعيق التنمية الاقتصادية لمختلف الدول.

ولكي تكون فاعلية حقيقة لذلك يجب إلغاء أدوار تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بعملية التأهيل والاصلاح، فضلا على أنها تقف عائقا أمام من يقومون بهذه العملية، وهي قيود أخرى تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها خارج المؤسسة العقابية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الثاني على النحو التالي: الفرع الأول وزير العدل، ولجنة تكييف العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وزير العدل

يعتبر وزير العدل حافظ الأختام ممثلا للسلطة التنفيذية، كما أنّه يعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى علاقة التبعية التي تربطه بوزير العدل، بحيث يقوم هذا الأخير بتعيين قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما ينعكس مباشرة على أداء القاضي لوظيفته باعتباره خاضعا لوزير العدل.

رغم ابتعاد وزير العدل عن عملية العلاج العقابي، إلاّ أنّه مسؤول عن تقرير الاستفادة من الافراج المشروط في مجال أوسع من ذلك الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات، حيث يرجع لوزير العدل سلطة تقرير الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يزيد عن سنتين[1]، وكذا المحكوم عليه الذي قام بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه والذي يكون له ضرر بأمن المؤسسة العقابية، أو أن يقدم معلومات يمكن من خلالها التعرف على مدبري هذا الحادث، أو يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم، وذلك دون اشتراط فترة الاختبار، كما يمكنه أيضا إصدار قرار الإفراج المشروط لدواعي صحية إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية[2].

1 انظر المادة 142 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص345.

إنّ مجال تقرير الإفراج المشروط الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن مقارنته بذلك الممنوح لوزير العدل، مع أنّ هذا الأخير ليس له علاقة بالمؤسسات العقابية ولا بعملية إعادة تأهيل المحبوسين وليس له الوقت الكافي ليهتم ويتفرغ لهم مقارنة بقاضي تطبيق العقوبات[1].

كما قلنا أنّ وزير العدل ينتمي للسلطة التنفيذية، وأنّ قاضي تطبيق العقوبات ينتمي للجهاز القضائي، غير أنّ وزير العدل له سلطة أوسع في تقرير الافراج المشروط من تلك الممنوحة للقاضي، وهو ما نتمنّى من المشرّع أن يستدركه في المستقبل، ويجعل سلطة تقرير الافراج المشروط في يد قاضي تطبيق العقوبات باعتباره سلطة قضائية، مع مساهمة الإدارة العقابية بالمشورة دون سواها، باعتبار أنّ الإدارة العقابية قادرة على تشخيص ظروف المحبوس وكذا مدى استعداده لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات هيئة إدارية تتشكّل من[2]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يتم اختيارهما من طرف وزير العدل من بين الكفاءات، والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للّجنة.

يتم تعيين الأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم استخلاف أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته القانونية بنفس طريقة التّعيين[1]، كما تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة واحدة كل شهر أو كلما تمّ استدعاء الأعضاء من طرف رئيسها[2].

1 بباح ابراهيم، مرجع سابق، ص179.

2 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.

لقد منح المشرع للجنة تكييف العقوبات سلطة إلغاء مقررات قاضي تطبيق العقوبات، عندما تكون القرارات تتعارض مع النظام والأمن، القرارات هنا المتعلقة بنظام إجازة الخروج، التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الافراج المشروط، وذلك بعد إخطار اللجنة من طرف وزير العدل، على أن يكون الفصل في طلب الإلغاء في أي نظام في مدّة لا تتجاوز (30) يوما[3].

كما تقوم لجنة تكييف العقوبات أيضا، بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يتم البت فيها فيها من طرف وزير العدل، كما يمكن للّجنة إبداء رأيها في الملفات المعروضة عليها من وزير العدل[4].

نستنتج أنّ لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة مراقبة بالنّسبة للمقرّرات الصّادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وهي بمثابة درجة ثانية تأتي بعد وزير العدل، وما نلاحظه عن عمل هذه اللّجنة أنّها تعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يؤثر على عملية العلاج العقابي وعدم تأهيل المحبوس وإدماجه اجتماعيا ما يتعارض مع المنظومة العقابية الحديثة.

المطلب الثالث: الطّعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات

في هذا المطلب سنتحدث عن المقررات التي يمكن الطعن فيها في الفرع الأول، الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث الجهة التي يتم الطعن أمامها.

الفرع الأوّل: المقررات التي يمكن الطعن فيها

إنّ جميع القرارات المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبات والمتمثلة في إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط تكون قابلة للطعن، علما أنّ المشرع الجزائري لم

1 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

2 انظر المادة 05 من المرسوم النفيذي رقم 05-181.

3 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص348.

4 انظر المادة 159 من القانون 05-04، مرجع سابق.

يتحدث عن الطعن في مقرر إجازة الخروج، ولا عن الأشخاص الذين يمكن لهم الطعن في هذا المقرر، لكن نجده استعمل عبارة النظر في الطعون في المادة 143 من قانون تنظيم السجون، أمّا في المادة 161 من نفس القانون، فيذكر أنّه إذا كان القرار المتعلق بمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات يؤثر على النظام العام وأمن المجتمع، وتمّ إعلام وزير العدل بذلك فإنّه يمكن إلغاؤه من طرف الجهة المختصة، فنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون يدخل في الإخطارات وليس في الطعون[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لديهم حق الطعن

حين يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرارا ليس في صالح المحبوس، يمكن للأخير الطعن في هذا القرار، إضافة إلى النائب العام.

أولا: حق المحبوس في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات

إنّ المشرّع الجزائري منح للمحبوس الحق في الطعن عندما يتعلق الأمر بالتوقيف المؤقت للعقوبة، حيث يجوز له أن يقدم طعنا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، وذلك في اجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر[2].

ثانيا: حق النائب العام في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات

يحق للنائب العام الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في حالتين هما:

1- الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يتم من خلال نظام التوقيف المؤقت للعقوبة إطلاق سراح المحبوس لمدة قد تصل لثلاثة (03) أشهر دون أي حراسة، والمعروف أنّ النيابة العامة تمثل المجتمع فلها كل الحق في حماية المجتمع وجعله يعيش في أمن وسلام.

ولهذا السبب يحق للنائب العام بعد إخطاره أن يقوم بتقديم طعن في مقرر التوقيف المؤقت

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص39.

2 انظر المادة 133، الفقرة 2 من القانون 05-04، مرجع سابق.

لتطبيق العقوبة المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات، في مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام[1].

2- الطعن في مقرر الإفراج المشروط:

إنّ الإفراج عن محبوس سنتين قبل انقضاء مدة عقوبته، يعتبر أمر له حساسية، ما جعل المشرع الجزائري يمنح للنائب العام حق الطعن في مقرر نظام الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات.

هذا الطعن يقوم بتقديمه في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه، ولا يتم الإفراج المشروط إلا بعد مرور أجل الطعن، فالمحبوس عليه الانتظار بالمؤسسة العقابية إلى غاية نهاية الأجل القانوني لهذا الطعن، فلا يمكن الإفراج عن المحبوس ومن ثم تبليغه بأن مقرر الإفراج المشروط تم الطعن فيه،[2] باعتبار الطعن المقدم من طرف النائب العام في مقرر الإفراج المشروط له أثر موقف[3].

الفرع الثالث: الجهة التي يتم الطعن أمامها

إنّ معظم الأنظمة العقابية كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط إضافة إلى إجازة الخروج كلها تنظر أمام هيئة إدارية تعرف بلجنة تكييف العقوبات، وهي التي تفصل في الطعون المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز (45) يوما من تاريخ الطعن، وهي التي تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، و161 من قانون تنظيم السجون[4].

علما أنّ نص المادة 161 من نفس القانون لم تتحدث عن طعن بل نصت على " **إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله**

1 انظر المادة 133 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص356.

3 انظر المادة 141 الفقرة 4 من القانون 05-04.

4 انظر المادة 143 من القانون 05-04. مرجع سابق.

أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما"[1].

تعتبر لجنة تكييف العقوبات أخر جهة تنظر في الطعون بمعنى أن قراراتها تكون نهائية غير قابلة لأي طعن[2]، كما أن الطعن أمام هذه اللجنة له أثر موقف، عندما يتعلق الأمر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، كما لا يجوز تقديم طلب أخر للإفراج المشروط إلا بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[3].

التساؤل المطروح هنا هو ما سبب تمسك المشرع بلجنة تكييف العقوبات رغم جمودها وتأثيرها السلبي على عملية تأهيل المحبوسين، وكيف يمكنها أن تقوم بإعطاء رأيها فيما يخص تقرير وزير العدل للإفراج المشروط، إضافة إلى فصلها في الطعون المعروضة عليها المتعلقة بقرارات قاضي تطبيق العقوبات وذلك على مستوى الوطن بأكمله[4].

إنّ الجزائر تسعى لتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، وجعله شخصا ايجابيا قادرا على التعايش مع محيطه، واحترامه للقوانين السائدة في المجتمع من خلال أنظمة عقابية أثبتت نجاعتها، لكن المشكل هو منح هذه الأنظمة العقابية لعدد قليل من المحبوسين.

هنا يمكن القول أنّه من الأفضل أن تكون قرارات قاضي تطبيق العقوبات صادرة عن أول درجة قابلة للاستئناف أمام جهات قضائية مسؤولة عن تطبيق العقوبات، ويكون حينها قاضي تطبيق العقوبات ممثلا للقضاء الجالس على مستوى المؤسسة العقابية.

بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذا الفصل الذي تم الحديث فيه عن دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما وصلنا إلى نتيجة أنّ هذا القاضي يمكنه لعب دور أكبر من الدور الحالي في حال تم منحه سلطة أكبر ومركز يليق به.

1 انظر المادة 161 من القانون 05-04.

2 انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-181، مرجع سابق.

3 انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-181.

4 بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص358.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الممنوحة له، إضافة إلى القيود القانونية التي تعيق أداءه لمهامه، وتبيّن أن قاضي تطبيق العقوبات له دور هام وحاسم في إصلاح المنظومة العقابية، خاصة ما يتعلق منها بتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهو ما يتماشى مع المنظومة العقابية الحديثة التي حثت على أنسنة ظروف الإحتباس، في محاولة منها لتغيير هدف العقوبة من الردع والانتقام من المحكوم عليه، إلى إعادة إصلاحه، هنا تفطّن المشرع الجزائري إلى ضرورة استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من خلال القانون 05-04، المعدل والمتمم بالقانون 18-01، حيث تدارك نقائص كانت في الأمر 72-02، من خلال منح هذا القاضي صلاحيات وسلطات أكبر، بغرض حماية حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، والوقوف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية بطريقة صحيحة، إضافة إلى ضمان تطبيق الأنظمة العقابية بكل شفافية، هذه الأنظمة التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحسين ظروف المحبوس، وضمان حقوقه داخل المؤسسة العقابية وجعله شخصا ايجابيا يبتعد عن الانحراف والجريمة، وبالتالي إعادة إدماجه مع محيطه الخارجي وضمان أمن وسلامة المجتمع.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة

حاولنا من خلال بحثنا هذا الذي عنونّاه بإصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري، أن نركّز على أهم الاصلاحات التي جاء بها المشرّع الجزائري التي تخص المنظومة العقابية وكيفية مساهمتها في عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

استهللنا حديثنا عن المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها، وبينّا أنها أماكن تقدّم فيها برامج تأهيلية دورها إزالة الخطورة الإجرامية لدى المحبوس وإصلاحه ، ثم انتقلنا إلى أساليب المعاملة العقابية التي من خلالها تتم عملية ترتيب وتوجيه المحبوسين وفقا لاعتبارات الخطورة الإجرامية والسن والجنس ودرجة استعداد المحبوس لعملية الإصلاح.

كما تطرّقنا إلى عملية تأهيل المحبوس من خلال تعليمه وتكوينه وعمله العقابي داخل وخارج المؤسسة العقابية، إضافة إلى عملية إدماجه في المجتمع وفق برامج مسطّرة تمثلت في كيفية اتصاله بالمحيط الخارجي، وكيفية مراجعة العقوبات والمتمثلة في كل تغيير يمس العقوبة أثناء تنفيذها، وكذلك الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه.

كما أوضحنا سير الجزائر نحو منظومة عقابية حديثة من خلال التعاون الدولي وابرام اتفاقيات هامة في هذا المجال مع العديد من القطاعات الاخرى، ودور المجتمع المدني في هذا الشأن.

لننتقل بعدها إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المنظومة العقابية وأهميته في عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا لنبيّن سلطات هذا القاضي وكذا القيود الواردة على أدائه لمهامه.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أنّ عملية توجيه وترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية لا تتم بالشّكل الصّحيح، نظرا لاكتظاظ المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
- وجود مؤسسات عقابية قديمة غير مهيّأة لبرامج الإصلاح العقابية، نظرا لظروف الإحتباس فيها.

- محاولة المحافظة دوما على حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية من طرف الإدارة العقابية وموظفي القطاع من خلال تعليمه وتكوينه والسهر على التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية له.
- وجود قيود من طرف لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات تعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات خاصة المتعلقة بقرارات إعادة الإدماج الإجتماعي، كالإفراج المشروط.
- رغم بعد وزير العدل عن المؤسسات العقابية وما يحدث فيها، إلّا أنّه يقوم بتقرير بعض الأنظمة العلاجية كالإفراج المشروط.

ومن بين التوصيات والإقتراحات التي يمكن إبداؤها في هذا السياق هي:

- إنشاء أربع (04) مديريات جهوية لإدارة السجون، شرقا وغربا، جنوبا ووسطا باعتبار المديرية العامة موجودة شمالا، وذلك لتقليل الضغط على المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تفعيل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات البديلة، نظرا لاكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين.
- استغلال اليد العملة العقابية وتشغيلها في القطاع العام شرط أن يكون الهدف من هذا المشاريع هو تحقيق النفع العام.
- إعادة النظر في نظام المراقبة الالكترونية وإعادة تفعيله كونه يساهم في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.
- بالنسبة للأنظمة العقابية وخاصة منها الإفراج المشروط، يجب منح القرار لقاضي تطبيق العقوبات مع إبقاء لجنة تطبيق العقوبات وإلغاء لجنة تكييف العقوبات تماما، إضافة إلى تقديم تسهيلات للإفراج كالدفع بالتقسيط بالنسبة للغرامات القضائية.
- إن الدولة الجزائرية تقوم بصرف ميزانية ضخمة على المحبوسين وأهمها الإطعام، فنقترح منع إدخال القفة للمحبوس من طرف الزّائرين لما فيها من ضرر عليهم أنفسهم كالتسممات ربما،

وكإدخال الممنوعات من خلالها، إضافة إلى مشقة التفتيش كل مرةّ، ولتعويض منع إدخال القفة يمكن رفع المبلغ المالي الذي يستفيد منه المحبوس لاقتناء ما يحتاجه من محل البيع داخل المؤسسة العقابية، تحت بإشراف رئيس مصلحة كتابة الضبط المحاسبة، إضافة إلى رفع مدة المحادثة

- تدعيم تكوين موظفي المؤسسات العقابية في مجال برامج إعادة الإدماج كونهم يساهمون فيها بشكل فّعّال بسبب تعاملهم عن قرب مع المحبوسين.
- توعية المجتمع بدور المؤسسات العقابية بعملية العلاج العقابي وإصلاح المحبوسين، بجعل يوم وطني يتم فيه فتح المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة والملحقات التابعة لها كملحقة المسيلة وصور الغزلان وقصر الشلالة وسيدي بلعباس أمام المجتمع.
- نقترح زيادة عدد قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية حتى يتسنى لهم القيام بأعمالهم بشكل سليم وفعّال.
- تعميم فكرة الرعاية الإجتماعية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه، على مستوى القطاعات الأخرى وتسهيل إيجاد عمل يساعد على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- إنجاز عدد كافي من مؤسسات البيئة المفتوحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

الأوامـــــــر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18-06، المؤرخ في 10 يونيو 2018.

2- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 1972/10/02، المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1972.

القوانيـــــن:

1- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانـون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-01 المؤرخ في30 يناير 2018، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، بتاريخ 30 يناير 2018.

2- القانون رقم 18-167، المؤرخ في 2008/06/07، يتضمن لقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في06/11/ 2008.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984، المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-268، المؤرخ في 14 غشت 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، مؤرخة في 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم:06-109 المؤرخ في 8مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/04/19، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 2007.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 2007.

القرارات الوزارية المشتركة:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ووزارة الصحة.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب المتخصصة:

1- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

2-عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، د ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

3- عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

5- معافة بدر الدين، **نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة**، د ر ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

الكتب العامة:

1- اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، د ر ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

3- دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.

4- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

5- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، **علم العقاب**، ط1، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022.

6- فيصل بوخالفة، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2016.

7- مهداوي محمد الصالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، د ر ط، دار كنوز الجزائر، 2020.

البحوث الجامعية:

1- بن لعريبي راضية، **الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021.

2-طاشت وردية، **الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

3-عز الدين وداعي، **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

4- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

5- أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، **المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.

6-سحنين أمال، موساوي خالد، **دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018.

7- شارب يسعد مغنية، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

8- طاهر محمد، **آليات التنفيذ السياسة العقابية في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

9- عمراوي مصطفى، ربيعي احمد، **إصلاح السجون طبقا للقانون 05-04**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي. جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

10- مداني جهاد، **الآليات القانونية لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في الحقوق، تخصص: جريمة وأمن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

11- مهرية عفاف، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي، التخصص: القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

المقالات العلمية:

1- بباح ابراهيم، **الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1، 2018.

2- جباري ميلود. **العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل**، مجلة مقاربات. جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 4، مارس 2016.

3- عليلي عبد الصمد، **نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2014.

4- عمايدية مختارية، **مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي**، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، العدد 4، جانفي 2017.

5- لدرم احمد، **دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم،** مجلة مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 11، 2018.

6- مقدم حسين، **دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية، والحرية النصفية نموذجا)**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 2، 2016.

7- نورية كروش، **معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 02، 2022.

المواقع الالكترونية:

1- موقع وزارة العدل،**http:/www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/** تاريخ الاطلاع 2024/03/19، الساعة 00:20.

2- موقع المديرية العامة لإدارة السجون **https://dgapr.mjustice.dz/** تاريخ الاطلاع:2024/03/23، الساعة:14:15

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Les dispositions relatives aux juridictions de l’application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005.

2- STAECHELE François ,La pratique de l’application des peines, édition litec,1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **الصفحة**

الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول:المنظومة العقابية الجديدة في ضوء القانون 05-04	
المبحث الأول: المؤسسات العقابية في الجزائر	**11**
المطلب الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	**11**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	**11**
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	**12**
الفرع الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة	**14**
المطلب الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة	**18**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة	**18**
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة	**18**
الفرع الثالث: مزايا وعيوب مؤسسات البيئة المفتوحة	**19**
المطلب الثالث: الجهاز القائم على التنفيذ العقابي ودوره في عماية تأهيل المحبوسين	**20**
الفرع الأول: الإدارة المركزية	**20**
الفرع الثاني: الإدارة المحلية	**24**
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية	**27**
المطلب الأول: توجيه وترتيب المحبوسين	**27**
الفرع الأول: توجيه المحبوسين	**27**
الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين	**28**
المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين	**31**
الفرع الأول: التعليم والتكوين	**31**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: العمل العقابي	**33**
المطلب الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	**34**
الفرع الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي	**34**
الفرع الثاني: مراجعة العقوبات	**37**
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة	**43**
المبحث الثالث: توطيد التعاون الدولي وابرام الاتفاقيات مع القطاعات الاخرى	**44**
المطلب الأول: التعاون الدولي	**44**
الفرع الأول: الهيئات الدولية	**44**
الفرع الثاني: الدول	**45**
المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع القطاعات الأخرى	**46**
الفرع الأول: في مجال تعليم المحبوسين	**46**
الفرع الثاني: في مجال تكوين وتشغيل المحبوسين	**47**
الفرع الثالث: في المجال الصحي	**47**
المطلب الثالث: التعاون مع المجتمع المدني	**48**
ملخص الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المنظومة العقابية	
المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	**53**
المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات	**53**
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته	**54**
الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات	**56**
الفرع الثالث: سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات	**58**
المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي	**60**
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	**60**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم	**61**
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية	**62**
المطلب الثالث: عمل قاضي تطبيق العقوبات مع اللجان المعنية بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	**64**
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات	**64**
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات	**66**
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات	**69**
المطلب الأول: السلطة الرقابية قاضي تطبيق العقوبات	**69**
الفرع الأول: الرقابة على المحكوم عليهم	**69**
الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العقابية	**72**
الفرع الثالث: الرقابة على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة	**72**
المطلب الثاني: السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	**73**
الفرع الأول: اسناد بعض الأعمال للمحبوسين	**73**
الفرع الثاني: اقتراح الافراج المشروط	**74**
الفرع الثالث: تقديم طلب النزاع العارض	**75**
المطلب الثالث: السلطة التقريرية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات	**76**
الفرع الأول: تقرير الاستفادة من الانظمة القائمة على الثقة	**76**
الفرع الثاني: تقرير قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تكييف العقوبات	**80**
المبحث الثالث: القيود الواردة على مهام قاضي تطبيق العقوبات	**86**
المطلب الأول: القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية	**86**
الفرع الأول: مدير المؤسسة العقابية	**86**
الفرع الثاني: تبعية العاملين بالمؤسسة العقابية	**88**

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات	**89**
المطلب الثاني: القيود القانونية التي تحد من عمل قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية	**90**
الفرع الأول: وزير العدل	**91**
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات	**92**
المطلب الثالث: الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات	**93**
الفرع الأول: المقررات التي يمكن الطعن فيها	**93**
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لديهم حق الطعن	**94**
الفرع الثالث: الجهة التي يتم الطعن أمامها	**95**
ملخص الفصل الثاني	**97**
خاتمة	**99**
قائمة المصادر والمراجع	**102**
فهرس المحتويات	**109**
ملخص الدراسة	**114**

ملخص الدراسة

من خلال دراستنا المتواضعة التي عنوناها بإصلاحات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري، والتي حاولنا من خلالها البحث عن الاصلاحات التي شملتها المنظومة العقابية الجزائرية المتعلقة بظروف الاحتباس والمؤسسات العقابية بمختلف أنواعها، والتي من شأنها تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا وفق أنظمة عقابية تبنتها الدولة الجزائرية للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

كما تحدثنا في الجزء الثاني من هذا البحث عن جهاز يلعب دورا هاما في العملية التأهيلية للمحبوسين، وهو قاضي تطبيق العقوبات، والذي يعتبره المشرع أحد مهندسي عملية إصلاح وإدماج المحبوس في المجتمع من خلال منحه سلطة تقرير العديد من الأنظمة العلاجية.

الكلمات المفتاحية : إصلاحات المنظومة العقابية، المؤسسات العقابية، قانون تنظيم السجون، العلاج العقابي، إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، قاضي تطبيق العقوبات.

Summary :

Through our humble study, titled reforms of the penal system in Algerian legislation, we attempted to explore the reforms encompassed by the Algerian penal system regarding conditions of detention and penal institutions of various types, these reforms aim to facilitate the rehabilitation and social reintegration of detainees according to punitive systems adopted by the Algerian state to mitigate the drawbacks of freedom-depriving penalties.

In the second part of our research, we discussed the role of a crucial entity in the rehabilitation process of detainees, the sentencing judge. The legislator considers the sentencing judge as one of architects of the process of rehabilitation and reintegration of detainees into society by granting them the authority to determine various therapeutic regimes.

Keywords: reforms of the penal system, the correctional institution, the prison regulation law, punitive therapy, social reintegration of detainees, sentencing judge.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ...عبد النبي مصطفى..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.19068020989.....

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....19193806510.....

تخصص :ماستر قانون...جنائي وعلوم جنائية....دفعة :.2024 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....إشكالات المنظومة العقابية في التشريع الجزائري.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.2024/06/30.

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور عبد النبي مصطفى

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .